جمهورية مصر العربية
محكمة النقض

استقلال القضاء المصري
في ضوء الإعلانات والمواثيق الدولية

القاضي / طارق سيد عبد الباقي
نائب رئيس محكمة النقض
المستشار الفني لرئيس محكمة النقض

استقلال القضـــاء المصـــرى
فى ضـوء الاعلانات والمواثيـق الدولية

خطـــة البحـــث

الموضـــوع	الصفحـــة
تقديـــم	٣
أولا : استقلال القضاء والمواثيق الدولية والاقليمية لحقوق الانسان	٧
(١) الإعلان العالمى لحقوق الإنسان	٧
(٢) إعلان حقوق الإنسان فى الإسلام	٩
(٣) الميثاق الأوروبى لحقوق الإنسان	١٠
(٤) الميثاق الأمريكى لحقوق الإنسان	١١
(٥) الميثاق الأفريقى لحقوق الإنسان	١١
(٦) الميثاق العربى لحقوق الإنسان	١٢
ثانيا: استقلال القضاء فى المؤتمرات الدولية وأخصها مؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة	١٤
(١) الإعلان العالمى لاستقلال العدل (مونتريال سنة ١٩٨٣)	١٤
(٢) تقرير لجنة حقوق الإنسان بالمجلس الاقتصادى والاجتماعى عن استقلال وحيدة السلطة القضائية (تقرير الأستاذ/ سنغفى)	١٥
(٣) استقلال القضاء فى إعلان ميلانو الخاص بالمبادئ الأساسية لاستقلال السلطة القضائية	١٨
(٤) قرارات الأمم المتحدة فى شأن المبادئ الأساسية لاستقلال السلطة القضائية	١٨
(٥) مشروع الإعلان العالمى لاستقلال القضاء	١٩
(٦) مبادئ بانجالور للسلوك القضائى (٢٠٠٢)	٢٠
ثالثا: المعايير الدولية لاستقلال القضاء وفق المبادئ الواردة بالإعلانات والوثائق الدولية	٢١
(١) حتمية استقلال القضاء ومفهوم هذا الاستقلال	٢١
(٢) كفالة استقلال القضاء واحترامه	٢٢

استقلال القضاء المصرى
فى ضوء الاعلانات والمواثيق الدولية

الموضوع	الصفحة
(٣) مقومات استقلال القضاء	٢٢
أ- مقومات عامة	٢٢
ب- فى مواجهة السلطة التشريعية	٢٣
ج- فى مواجهة السلطة التنفيذية	٢٣
د- فى مواجهة الإعلام	٢٤
(٤) مقومات استقلال القضاة	٢٥
أ- مقومات استقلال اختيار وتعيين القضاة	٢٥
ب- الضمانات المهنية لاستقلال القضاة	٢٥
ج- ضمانات مدة خدمة القضاة ومرتباتهم ومعاشاتهم التقاعدية	٢٦
د- ضمانات المسئولية التأديبية والجنائية للقضاة	٢٦
هـ- الضمانات الاجتماعية لاستقلال القضاة	٢٧
رابعاً: استقلال القضاء المصري على هدي من المعايير الدولية المتقدمة	٢٨
• تقديم	٢٨
(١) فى شأن القواعد الدستورية المتعلقة بالسلطة القضائية، وبالقضاة	٣٠
(٢) السلطة القضائية والقضاة فى القوانين المصرية	٣٢
(٣) الدستور المصرى والمعايير المتعلقة بالعدالة واستقلال القضاء	٣٦
• تقديم	٣٦
أ- المبادئ المتعلقة بالعدالة واستقلال القضاء فى الدستور المصرى	٣٧
ب- المميزات القانونية المترتبة على إدراج المبادئ المتعلقة باستقلال القضاء ضمن نصوص الدستور المصرى	٣٩
(٤) تطبيق القضاء الدستورى فى مصر لاستقلال القضاء	٤٠
خامساً: الخاتمة	٤٥

تقديـــم

حظى استقلال القضاء على مر الحقب والعصور باهتمام بالغ إدراكاً لخطورة رسالته في إعلاء سيادة القانون، وحماية الشرعية، وصيانة حقوق الإنسان، فقد حمل القضاء أمانة تحقيق العدل منذ فجر التاريخ، واستشعرت الجماعة البشرية منذ وَعَت حاجتها الماسة إليه، سبيلاً إلى تحقيق الأمن والطمأنينة ونصفة المظلوم وقمع الظالم وأداء الحق إلى مستحقية.

ليس هناك مجالاً للجدل أو المناقشة حول إقرار حقيقة أن كافة الجهود الإنسانية عَبْر التاريخ والتى تمثلت فى الحضارات الإنسانية القديمة والعظيمة وما جاء به الأنبياء والرسل وما جاءت به الأديان السماوية والعقائد الأخرى والأنظمة الإجتماعية والقانونية التى عَرِفها الإنسان طوال تاريخ رحلة البشرية - برغم تنوع مصادرِها وأصولها الفكرية واختلاف أماكِنها ومرجعياتها – أجمعت على أَنَّ العدالة قيمة تتصدر قائمة القيم الإنسانية التى لا غِنَى عنها للإنسان إذ تُعَدْ أهم ركائز ودعائم إقامة المجتمعات الإنسانية فهى التى يتحقق بها الأمن والأمان والاستقرار لأفراده، كما تَضْمَن بتوافرها تطور المجتمعات وتقدمها وتنميتها، وبات الأمر بذلك مؤكِدَا أنه مِنَ المسلمات التى يُقاس بها نجاح وتقدم الأمم والدول والمجتمعات ما حققته ونَجَحَت فيه فى مجالي "العلم والعدل"، إذ هما الجناحان اللذان تُحلِّق بهما المجتمعات الى آفاق التنمية والرخاء والرفاهية ودفء الامن والاستقرار وهما بذلك وبحق أساس تباهى وافتخار الأمم والدول بين المجتمعات الانسانية.

وقد أثبتت البرديات التى تم العثور عليها حتى الآن فى الإكتشافات الأثرية التى تمت فى مصر أن الحضارة الفرعونية تُعتَبَر منْ أقدم الحضارات و المجتمعات الإنسانية وهى التى أرست قيمة العدالة وسيادة القانون وأَدركت أهميتها وعَمَلَت على الحرص عليها وتطبيقها بين الأفراد عن طريق القانون والقضاء - وذلك لكون تلك الحضارة تسبق فى وجودها التشريع الإغريقى والرومانى – ويؤكد هذا الأمر كذلك كثير من العلماء على مختلف تخصصاتهم وهو ما أشار إليه تيودور الصقلى من أن " كهنة منف أخبروه أن الإله إيزيس هى التى وضعت لأجدادهم القوانين ليحل بها العدل محل العدوان والرِفْق محل القوة الغاشمة " – ومن أجل سعى هذه الحضارة لتحقيق العدل عَرَف الفراعنة القوانين ونَشرِها لتنظيم العلاقات بين الأفراد كما عرفوا كذلك التنظيم القضائى للفصل فى المنازعات وأقيم هذا التنظيم على أساس تواجد محاكم بالأقاليم وهى محاكم ذات إختصاص إقليمى ونوعى مُحدَّد بكل إقليم، ومحكمة عليا لمحاكم الأقاليم وقد عَرَف هذا

التنظيم العديد من الإجراءات التى تَضْمَن عدالة ونزاهه المحاكمة وإجرءاتها - وتوَّج ذلك بوجوب أداء القضاة لليمين بألا يطيعوا أوامر الملك لو طلب منهم مايخالف الحق والعدل ٠

ويتجلى الاهتمام بذلك فيما سَجَّلَه تاريخ مصر القديم، تقديساً لاستقلال القضاء، أن "فرعون" كان يطلب من القضاة قبل مباشرة ولايتهم أَنْ يُقْسِمُوا يميناً بعدم إطاعة أوامره لو أنه طلب منهم يوماً ما يُخالف العدالة أو يُناهضها، وكانت رسوم قضاة الفراعنة تظهرهم بأعين تتجه الى أسفل تعبيراً عن أنهم ما كانوا يحفلون بأقدار المتقاضين مهما دَنَت أو عَلَت.

كما حظيت العدالة بمكانة رفيعة بالشريعة الاسلامية إذ جاء بشأنها العديد من آيات القرآن الكريم والاحاديث النبوية الشريفة التى أَعْلَت مِنْ قَدْرِها ومكانتها بإعتبارها إسم وصِفَة مِنْ أسماء وصفات الله عز وجل - كما وأن العدل أحد أوامر الله لعبادِهِ وعَرَّفَت الشريعة الإسلامية القضاء وصولاً لتحقيق العدالة، وأجمع العلماء على أَنَّ القضاء جُزء" مِنْ كيان الدولة الإسلامية ومِنَ الوظائف الداخلة تحت الخلافة ومُنْدَرِج فى عمومِها وسُلْطة" مِنْ سلطاتها وحَق" مِنْ حقوقها، وكان الرسول صلى الله عليه وسلم هو القاضى الأول فى الإسلام – ولا يُنْسَى لأبى بكر الصديق رضي الله عنه قولته المشهورة حينما تولى الخلافة وكان له القضاء يخاطب رعيته : "ألا إنَّ أقواكم عندي ضعيف حتى آخذ الحق منه وأضعفكم عندى قوى" حتى آخذ الحق له"، وقال الخليفة عمربن الخطاب (رضى الله عنه) عن القضاء بأنه فريضة مُحْكَمَة وسُنَّة متبعة، وعَرَّف فقهاء الشريعة الإسلامية القضاء بأنه "الفصل بين الناس فى الخصومات حسما للتداعى وقَطْعاً للنزاع بالأدلة الشرعية"، وفى عهد الخليفة/ عمر بن الخطاب (رضى الله عنه) ومع اتساع رقعة الدولة الاسلامية تم فصل ولاية القضاء عن الولاية العامة وعُهِد بها إلى أشخاص مستقلين تولوا مهمة القضاء، وتعد رسالة الخليفة/ عمر بن الخطاب (رضى الله عنه) لأبى موسى الأشعرى عندما وَلَّاهُ قَضَاء الكوفة مِنَ المراجع الأساسية التى أرست خصائص وسِمَات وواجبات وصلاحيات عمل القاضي وأصول المحاكمة وقواعدها، ويُعَد استقلال القضاء وحيدته وحُجِّية أحكامِه وعدم التدخل فى شئونهِ مِنْ أهم الدعائم التى قام عليها القضاء فى الإسلام ٠

ومن بعد، فإنه يُنْقَل عن الأديب الفرنسى العظيم بلزاك قوله في مؤلف له "ليس في الوجود مِنْ قوة بشرية مَلِكاً كان أو رئيس وزراء أو وزيراً - يمكن أن تَجُوْر على سلطة القاضى، القاضى الذى لا

يوقفه أو يَحْكُمه شيء اللهم إلا ضميره والقانون ٠٠ وإن فرنسا في حاجة إلى ما يقرب من ستة آلاف قاضى ولا يوجد جيل يضم ستة آلاف رجل عظيم، وقد أبرز جُوزِف أستورى وهو من أهم قضاة المحكمة العليا الفيدرالية الأمريكية فى الفترة من عام ١٨١١ حتى عام ١٨٤٥، ضرورة استقلال القضاة لتحقيق دولة القانون فى قوله : "إنه لا توجد فى الحكومات البشرية سوى قوتين ضابطتين : قوة السلاح، وقوة القوانين واذا لم يتول قوة القوانين قضاة فوق الخوف وفوق كل مَلامة، فإن قوة السلاح هى التى ستسود حتماً، وبذلك تؤدى إلى سيطرة النظم العسكرية على المدنية".

وفى الزمن المعاصر تتولى مهام تحقيق العدالة بالدولة " السلطة القضائية " - فهى أحد السلطات الثلاث التى تتشكل منها الدولة وأحد الأركان الأساسية لمظاهر سيادتها على أراضيها – وهى بذلك تُعَد السلطة الواجب تواجدها وقيامها بجانب السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية ليكتمل بها البناء القانوني للدولة، وتلتزم الدولة كذلك بتشكيل السلطة القضائية وفقاً للمعايير الضامنة لأداء دورها فى تطبيق القانون وإرساء الحق والعدل والإنصاف، ومن هذا المنطَلَق تلتزم السلطة الوطنية (الدولة) بتسهيل الوصول إليها وتقريبها للأفراد وضمان استقلالها بين السلطات، وتُشَكِّل العدالة بالنسبة لأفراد المجتمع السياج الحامى لحقوقهم وحرياتهم مِنْ أية اعتداءات حاصلة عليها مِنَ الآخرين وكذا الضمان الأساسى لمواجهة انحراف أو تعسف الأفراد الممثِّلين للدولة فى استعمال الصلاحيات التى مَنَحَها لهم القانون عند ممارسة أعمالهم والتى يتعين أَنْ يكون الهدف منها المصلحة العامة وصالح المجتمع٠

ويسُتخلص مما سبق، أنه ليس هناك سوى صورتين لما يمكن أن يكون عليه نظام الحكم، والعلاقات التي تقوم بين الدولة وبين الأفراد، فإما أن تكون السيادة للقوة المادية فتغدو إرادة الحُكَّام ورغباتهم أعلى مِنْ القانون، وهو ما يعوق نهوض القضاء برسالته في إقامة العدل، وإما أن يسود حُكم القانون، ولا مناص – عندئذ – من قيام سلطة قضائية مستقلة يلوذ بها الأفراد لاقتضاء حقوقهم فى مواجهة بعضهم البعض أو فى مواجهة الدولة، وَتُرد عنهم أى غضب أو عدوان وتُبَرِّىء ساحة المظلوم وتَدْفَع عنه عَادِيَة الاتهام.

ومن هذه الخلفية التاريخية والقَدْر الكبير مِنَ المخزون الثقافى البشرى الممزوج بنتاج الجهود والتجارب والخبرات الإنسانية - عَنِيت المواثيق الدولية لحقوق الإنسان منذ بدء رحلتها على صعيد المجتمع الدولى بالحق فى العدالة واستقلال القضاء باعتباره وسيلة الانصاف الوطنية المُنَاط بها ضمان وحماية الحقوق والحريات المُعتَرَف بها دولياً والتى يتمتع بها الكائن البشرى فى كل زمان ومكان والكافلة لمُسَاءَلَة

وعقاب مَنْ يَعتدى عليها وتعويض الضحايا عن الأضرار التى تَلحق بهم، وقد وَضعَت تلك المواثيق مجموعة من النصوص الدولية بالشروط والضمانات الواجب توافرها للأفراد عند تعرضهم للإجراءات القانونية وكذلك المعايير المتعلقة باستقلال السلطة القضائية وحصانة القائمين عليها.

وكذلك حفلت المواثيق الدولية والدساتير الوطنية بنصوص تؤكد أَنَّ القضاء سُلْطة لها مقوماتها الذاتية، وأَنَّ استقلاله وحصانة رجالِه ركيزتان لشرعية الحُكْم وأَمَان المحكومين، كما تناولت المؤتمرات على كافة الأصعدة الدولية والإقليمية فى نطاق القضاء مبادىء استقلاله وضمانات هذا الاستقلال تمكيناً له من النهوض بدوره الأساسى فى حماية حقوق الإنسان التى استقرت فى ضمير المجتمع الإنسانى على أساس أنها تُشَكِّل أساس الحرية والعدل والسلام فى العالم، وأنها ينبغى أَنْ تتمتع بحماية النظام القانونى إذا أريد للبشر أَلَّا يضطروا آخر الأمر الى أن يلوذوا بالتمرد على الطغيان والاضطهاد، وقد تُوِّج ذلك كله بصدور مبادئ الأمم المتحدة الأساسية بشأن استقلال السلطة القضائية التى تُعتَبَر أحد الإنجازات الرئيسية لمؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين الذى انعقد فى ميلانو فى الفترة من ٢٦ أغسطس الى ٦ سبتمبر عام ١٩٨٥، وبمجهودات الأمم المتحدة التالية لهذا المؤتمر التى تَوَخَّت متابعة تنفيذ هذه المبادىء على الأصعدة الوطنية والإقليمية ونَشْرِها على أوسع نطاق ممكن.

ولعَلَّه مِنَ المفيد رَصْدُ المبادىء الحديثة لاستقلال القضاء فى ضوء مؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة، مِنْ قِبَل المؤتمر سالف البيان، وما يتعلق بها في المواثيق الدولية والإقليمية، لإجراء حوار حولها يتم فيه تبادل الأراء والخبرات حتى يلتقى الجميع على فَهم مشتَرَك لها، ضماناً لسلامة فَهمِها وحُسْن تطبيقها وتحقيقاً لغاياتِها ومرامِيها فى إعلاء الحق وسيادة العدل واحترام القانون، وهى مِنْ أسمى الغايات، بهدف استخلاص أهم المبادئ الدولية المتعلقة باستقلال القضاء، وتطبيقَها على حالة القضاء المصري لاستشراف ما يتمتع به مِنْ استقلالٍ وحَيْدَة.

أولًا : استقلال القضاء والمواثيق الدولية والاقليمية لحقوق الانسان:

(١)- الإعلان العالمى لحقوق الإنسان:

يُعَد هذا الإعلان الوثيقة الدولية الأولى فى مجال حقوق الإنسان والذى أَرسى مبدأ عالمية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية وعدم قابليتها للتنازل أو التصرف أو التجزئة، وقد صدر رسمياً بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة فى ١٠ ديسمبر ١٩٤٨، حيث شاركت مصر فى إعداد صياغته والتوقيع عليه إبان حفل إصداره فى العاصمة الفرنسية باريس، وقد نال الإعلان الإجماع العالمى آنذاك بالنظر الى ما احتوته مواده مِنَ القيم والفضائل الغالية التى أفرزتها الإنسانية جمعاء، اذ تضمن حصر وتدوين ما استقر للإنسان مِنْ حقوق وحريات على مدى رحلة التواجد البشرى وهو الأمر الذى جعل منه فى الوقت ذاته وثيقة تاريخية ذات قيمة أدبية عظيمة، وبات الإعلان العالمى لحقوق الإنسان - رغم كونه وثيقة غير إلزامية للدول لخلوه مِنْ نصوص للمساءلة نظراً لصدوره بقرار مِنَ الجمعية العامة للأمم المتحدة وليس فى إتفاقية دولية - مصدراً ومُلْهِماً للعديد مِنَ الوثائق الوطنية مِنَ الدساتير والقوانين الوطنية بكافة دول العالم٠

وقد أَوْرَد الإعلان ما يتصل بالعدالة بوجه عام فى المواد (٥ ، ٧ ، ٨ ، ٩ ، ١٠ ، ١١) وسنشير إلى المادة العاشرة التى نَصَّت بشكل مباشر على استقلال القضاء حيث أوردت أنَّ "لكل إنسان الحق، على قدم المساواة التامة مع الآخرين فى أَنْ تُنظَر قضيته أمام محكمة مستقلة و نزيهة نظراً عادلاً وعلنياً للفصل فى حقوقه والتزاماته وأية تهمة جنائية تُوجَّه إليه"٠

وقد جاء نص المادة مُحَدِّدَاً بذلك حق الإنسان فى أَنْ يكون الفصل- فيما قد ينشأ مِنْ منازعات بشأن حقوقه أو التزاماته أو ما يُوَجَّه إليه من اتهامات جنائية- لمحكمة تتصف بالاستقلال والحيدة وأنْ تُنْظَر دعواه بشكل مُنْصِف وعَلَنى- وهذه الأوصاف والشروط تتسم بالعمومية التى تتناسب مع طبيعة الإعلان كوثيقة عالمية غير مُلْزِمة وبالتالى يكون الإعلان قد أحال ما يتعلق بتعريف هذه المصطلحات أو ما يتصل بها من جوانب قانونية إلى الوثائق الدولية الأخرى التى تسمح صياغاتها بذلك أو إلى الوثائق الدولية المعنية أو إلى الوثائق الوطنية المعنية بإقرار وتنفيذ هذه الوثائق.

وقد اشتمل إعلان أهداف الألفية الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة - فى الدورة ٥٥ بتاريخ ٢٠٠٠/٩/٨ بالقرار رقم ٢/٥٥ - التزام الدول الأعضاء بالأمم المتحدة بتعزيز الديمقراطية وحقوق الإنسان والالتزام بإحترام الإعلان العالمى لحقوق الإنسان والتقيد بأحكامه وحماية كافة الحقوق والحريات المعترَف بها دولياً، وهو الأمر الذى يضع الإعلان العالمى لحقوق الإنسان دائماً فى موقع الصدارة فى الجهود الدولية التى تتواصل فى إطار الأمم المتحدة ويضع هذه المسألة كذلك ضمن مراجعة ورصد هياكلها المعنية المنبثقة عنها و هى على وجه الخصوص المجلس الدولى لحقوق الإنسان الذى تم تشكيله عام ٢٠٠٦.

حرص الإعلان العالمى لحقوق الإنسان الذى اعتمدته الأمم المتحدة فى العاشر من كانون الأول/ ديسمبر سنة ١٩٤٨ أَنْ يُبرِز أَنَّ استقلال القضاء هو حق من حقوق الإنسان، وخَصَّ بذلك المادة العاشرة منه التى جَرَت بأنه " لكل إنسان، على قدم المساواة التامة مع الآخرين، الحق فى أَنْ تَنْظُر قضيته محكمة مستقلة ومُحايدة نظراً مُنْصِفاً وعَلَنياً، للفصل فى حقوقه والتزاماته وفى أية تهمة جزائية توجه إليه "، فدلت بذلك على أَنَّ استقلال القضاء وحيدته مِنْ أهم العناصر التى يَنبغى أَنْ تُوفَّر له حتى يُؤدى رسالته فى حماية حقوق الإنسان، واعْتَبَرت ذلك الاستقلال مقَّرراً لمصلحة المتقاضين وليس مَيْزَة يتمتع بها القضاء.

ولقد فَصَّل العَهْد الدولى الخاص بالحقوق المدنية والسياسية - الذى اعتمدته الأمم المتحدة فى ١٦ من كانون الأول / ديسمبر سنة ١٩٦٦ وبدأ نفاذه فى ٢٣ من أذار/ مارس سنة ١٩٧٦- ما أجمله الإعلان العالمى على السياق المتقدم بما أورده فى المادة الرابعة عشرة من أن " الناس جميعاً سواء أمام القضاء، ومن حق كل فرد لدى الفصل فى أية تهمة جزائية توجه إليه أو فى حقوقه والتزاماته فى أية دعوى مدنيةً، أَنْ تكون قضيته محل نظر مُنْصِف وعَلَنى من قِبَل محكمة مختصة مستقلة حيادية، مُنْشَأة بحكم القانون .." كذلك عَنَى العَهْد ذاك فى البند الخامس من المادة ذاتها بتقرير حق كل شخص أُدين بجريمة فى اللجوء الى محكمة أَعلى تُعِيد النظر فى قرار إدانته وفى العقاب الذى حُكِم به عليه، ولا تَفُوت الإشارة إلى ما نَصَّت عليه المادة الثانية مِنْ ذلك العهد مِنْ تَعَهُّد كل طَرَف فيه بكفالة قيام السلطات المختصة بإنفاذ الأحكام الصادرة لصالح المتظلِمين مِنْ انتهاك الحقوق والحريات المعترَف بها فيه.

ويبَين مما أورده العَهْد الدولى على السياق المتقدم أنه أَوْرَد بعض جوانب استقلال القضاء وحَيْدَته، وتتمثل فيما يلى:

أ - توفر الاختصاص، حتى يَحْمِل القضاء وَحْدُه ودُوْن شريك مِيزان العدل، فلا يُقْحَم عليه أحد مِنْ غير سدنته الذين عاشوا فى رحابه، ونَهَلوا مِنْ مَعِين تجربته فَيْضَاً قانونياً وقضائياً خِصْباً ووافراً، ويَعْنِى ذلك أَلَّا تَغْتَال إحدى السلطتين التشريعية والتنفيذية أو كلاهُما اختصاص القضاء، أو يشارك رجال أيٍ منهُما القضاة فى وِلايتهم.

ب – خضوع الأحكام الصادرة مِنْ القضاء الجنائى لمراجعة قضائية بحتة، وَيعِنى ذلك أَنَّ إسناد مراجعة هذه الأحكام أو بعضها إلى سلطة أخرى تحت أى دعوى هو عدوان مِنْ تلك السلطة على استقلال القضاء.

ج – إلزام السلطة التنفيذية التى تتولى تنفيذ أحكام القضاء بكفالة هذا التنفيذ، ويُعْتَبَر هذا الالتزام مِنْ أهم دُعامات استقلال القضاء وركائز فَرْض هيبته وجلالِه لتسُود قوة القوانين، ذلك بأَنَّ استهانة أىّ سلطة بأحكام القضاء وقُعودَها عِنْ إنفاذها، مِنْ أخطر مَعَاوِل هَدْم استقلاله، ومِنْ أهم أسباب شيوع مَوْجَات العُنف والإرهاب فى المجتمع.

د – إنشاء المحكمة بحكم القانون، حتى لا يكون ذلك رَهناً بمشيئة السلطة التنفيذية.

(٢)- إعلان حقوق الإنسان فى الإسلام :

صَدَر هذا الإعلان عَنْ منظمة المؤتمر الإسلامي فى مؤتمرها التاسع عشر لوزراء الخارجية الدول الإسلامية الأعضاء (دورة السلام والتكافل والتنمية) والمنعقد فى القاهرة بجمهورية مصر العربية فى الفترة من ٩ – ١٤ محرم سنة ١٤١١ هـ الموافق ٣١ يوليو - ٥ أغسطس ١٩٩٠ م بالقرار رقم ١٩/٤٩ س.

وقد جاء إعلان القاهرة لحقوق الإنسان فى الإسلام تنفيذاً وتأكيداً لميثاق منظمة المؤتمر الإسلامي وقد أَوضَحَت ديباجة القرار الصادر بالإعلان إقرار المؤتمر بأهمية إصدار وثيقة حول حقوق الإنسان فى الإسلام لكي تسترشد بها الدول الأعضاء فى مختلَف المجالات، كما أَورَدَت ديباجة الإعلان أنه جاء مساهمة مِنَ الدول الأعضاء فى الجهود البشرية المتعلِّقة بحقوق الإنسان الأساسية التى تهدف إلى حمايته مِنَ الاستغلال والاضطهاد وتأكيد حريته وحقوقه فى الحياة الكريمة والتى تتفق مع الشريعة الإسلامية والتي تُعتَبَر كذلك جزء مِنَ الدين الإسلامي وبالتالي لا يملك أحد بشكل مبدئي تعطيلها كلياً أو جزئياً أو خرقها أو تجاهلها.

وقد أورد إعلان القاهرة عِنْ حقوق الإنسان فى الإسلام المعايير المتصلة بالعدالة وإقامة العَدْل فى المواد (١ ، ٢ ، ٤ ، ١٢، ١٨ ، ١٩ ، ٢٠) ، وسنشير إلى المادة التاسعة عشر التى تناوَلَت بشكل مُباشِر القضاء، حيث نَصَّت على أَنْ :

- " الناس سواسية أمام الشرع ، يستوى فى ذلك الحاكم والمحكوم .
- حق اللجوء إلى القضاء مكفول للجميع .
- المسؤولية فى أساسها شخصية .
- لا جريمة ولا عقوبة إلا بموجب أحكام الشريعة .
- المتهم برئ حتى تَثْبُت إدانته بمحاكمة عادلة تُؤَمَّن له فيها كل الضمانات الكفيلة بالدفاع عنه"

ولم يَخْرُج الإعلان الإسلامى عَنْ نَهْجِ الإعلان الدولى فى العمومية مكتفياً بالنص على المساواة أمام القانون والمحاكمة العادلة والضمانات الكفيلة بالدفاع، وقد تناول بعض المعايير المتصلة بهذا الحق بالمواد الأخرى، وهو بذلك وَضَع المبادىء المُتَّفقَة مَعَ طبيعة الوثيقة تاركاً مايتعلق بالتفصيلات التطبيقة الأخرى للوثائق الوطنية للدول الأطراف.

(٣)- الميثاق الأوربي لحقوق الإنسان :

صَدَر الميثاق الأوربى فى إطار منظمة الأمن والتعاون الأوربى فى روما إيطاليا بتاريخ ١٩٥٠/١٠/٤ ودخل حيز النفاذ فى ١٩٥٣/٩/٣ .

أورد الميثاق مايتصل بالعدالة والتطبيق القضائى فى المواد ٥ ، ٦ ، ٧ وقد نَصَّت المادة السادسة (الفقرة الأولي) بشأن استقلال القضاء على أنْ " لكل شخص – عِنْد الفصل فى حقوقه المدنية و إلتزاماته، أو فى إتهام جنائي مُوَجَّه إليه - الحق فى مرافعة علنية عادلة خلال مدة معقولة أمام محكمة مستقلة غير مُنحازة مُشكَّلة طبقاً للقانون ..... "

ويَبِين مِنْ هذه المادة أنها سارت على نهج الاعلان العالمى وإنْ كانت أضافَت شرطاً جديداً مع الاستقلال والحَيْدَة هو أُنْ تكون المحكمة مشكلة طبقاً للقانون، وهى إضافة هامة تَعْنِى أَنْ يكون تشكيل المحكمة سابقاً ودائماً ومستمراً بموجب القانون وبصرف النظر عن شخصية مَن يَمْثُل

أمامها، وذلك يأتى تأكيداً للحَيْدَة والنزاهة وعدم التدخل فى تشكيل المحكمة٠ وأضافت المادة كذلك بعض شروط المُحاكَمة مِنْ وجوب مَنْح الدفاع الحق فى مرافعة علنية وعادلة وخلال مدة معقولة ٠

(٤)- الميثاق الأمريكى لحقوق الإنسان :

صَدَر هذا الميثاق فى إطار منظمة الدول الأمريكية (سان خوسيه) بتاريخ ١٩٦٩/١١/٢٢- ودخل حَيِّز النفاذ فى عام ١٩٧٨ ٠

وقد تَناول الميثاق ما يتصِّل بالحق فى العدالة والتطبيق القضائى فى المواد (٥،٧،٨،٩،١٠،٢٤، ٢٥)، وقد نَصَّت الفقرة الأولى من المادة الثامنة والمُعنْوَنَة (الحق فى المحاكمة العادلة) على أَنْ "لكل شخص الحق فى محاكمة توفَّر فيها الضمانات الكافية وتُجريها خلال وقت معقول محكمة مختصة مستقلة غير متحيزة كانت قد أُسِّسَت سابقاً وفقاً للقانون ٠٠٠٠٠٠٠"

التزم الميثاق الأمريكى بالصياغة الأوربية ذاتها وإنْ كان قد استخدم تعبير الضمانات الكافية وهى صياغة أكثر رَحَابة واتساع وقد تَضمنَت الفقرة الثانية مِنْ المادة ذاتها العديد مِنَ الضمانات المتعلِّقة بالمحاكمات الجنائية ٠

(٥)- الميثاق الأفريقى لحقوق الإنسان :

صَدَر عَنْ مجلس الرؤساء الأفارقة الدورة ١٨ بنيروبى كينيا فى يوليو ١٩٨١- ودخل حيز النفاذ فى عام ١٩٨٦ – وقد وَقَّعت مصر على الميثاق فى ١٩٨١/١١/١٦ وانْضَمَّت بالقرار الجمهورى رقم ٧٧ لسنة ١٩٨٤ والمنشور بالجريدة الرسمية بالعدد ١٧ فى ١٩٩٢/٤/٢٣ ومَعْمُول به اعتباراً مِنْ ١٩٨٦/٧/٢١ ٠

وقد أورد الميثاق الأفريقى مايتصل بالعدالة والتطبيق القضائى بالمواد (٣/٤/٥/٦/٧/٢٦) بوجه عام وقد نصت كل من المادتين (٧ /٢٦) بشأن العدالة واستقلال القضاء على مايلى:

(المادة السابعة)

١ - حق التقاضى مكفُول للجميع وأَنْ يشمل هذا الحق :

(أ) الحق فى اللجوء إلى المحاكم الوطنية المختصة بالنظر فى عمل يُشكِّل خرقاً للحقوق الأساسية المعترَف له بها والتى تَضْمَنها الاتفاقيات والقوانين واللوائح والعُرْف السائد .

(ب) الإنسان برئ حتى تَثْبُت إدانته أمام محكمة مختصة .

(ج) حق الدفاع بما فى ذلك الحق فى اختيار مدافع عنه .

(د) حق مُحاكمته خلال فترة معقولة وبواسطة مَحكمة محايدة .

٢- لا يجوز إدانة شخص بسبب عمل أو امتناع عَنْ عمل لا يشكِّل جُرْمَاً يُعاقَب عليه القانون وقت ارتكابه ولا عقوبة إلَّا بنص، والعقوبة شخصية .

كما نَصَّت (المادة ٢٦) على أنه "يتعين على الدول الأطراف فى هذا الميثاق ضمان استقلال المحاكم وإتاحة إنشاء وتحسين المؤسسات الوطنية المختصة التى يُعْهَد إليها بالنهوض وبحماية الحقوق والحريات التى يكفلها هذا الميثاق" .

وقد اتبع الميثاق الأفريقى نَسَق الإعلان العالمى بشأن النص على أنْ تكون المحاكمة أمام محكمة مختصة ومحايدة، وأضاف مادة مستقلة تُفيد التزام الدول الأطراف بضمان استقلال المحاكم وتحسين أحوال المؤسسات الوطنية، وذلك أمر يتناسب بطبيعة الحال مع الواقع الأفريقى لهذه المؤسسات فى عدد ليس بقليل مِنَ الدول الأفريقية٠

(٦)- الميثاق العربى لحقوق الانسان :

صَدَر عن مؤتمر الرؤساء العرب بتونس فى مارس ٢٠٠٤ ودَخَل حيز النفاذ فى ٢٠٠٨/٣/١٥، وقد وَقَّعت مصر على الميثاق فى ٢٠٠٤/٩/٥ وجارى إتمام الإجراءات الدستورية للإنضمام ٠

وقد نَصَّت المادة الثالثة عشر على أَنْ " لكل شخص الحق فى محاكمة عادلة تتوفر فيها ضمانات كافية وتُجريها محكمة مختصة ومستقلة ونزيهة ومنشأة سابقاً بحكم القانون، وذلك فى مواجهة أي تهمة جزائية تَوجَّه

إليه أو للبت فى حقوقه أو التزاماته، وتَكْفُل كل دولة طَرَف لغير القادرين مالياً الإعانة العدليه للدفاع عن حقوقهم" .

وقد جاءت المادة المذكورة المتعلِّقة بالتطبيق القضائى للعدالة - بالنظر إلى حداثة صُدور الميثاق العربى بالنسبة للمواثيق الدولية الأخرى - متضمِّنة صياغة شاملة أحتوت على المعايير الواردة بكافة المواثيق الدولية الأخرى على نحو ما سلف بيانه.

ثانيا: استقلال القضاء فى المؤتمرات الدولية وأخصها مؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة:

(١)- الإعلان العالمى لاستقلال العدل (مونتريال سنة ١٩٨٣):

انعقد فى مونتريال بكندا فى الفترة من ٥ إلى ١٠ من يونيو سنة ١٩٨٣ المؤتمر العالمى لاستقلال العدل، وصَدَر عنه إعلان عالمى لاستقلال العدل أفاض فى مبادئ ومقومات استقلال القضاء على السياق التالى:

- السلطة القضائية تهدف إلى تطبيق القانون تطبيقاً نزيهاً بين المواطن والمواطن وبين المواطن والدولة ، تعزيزاً لمراعاة حقوق الإنسان، وضماناً لأن يكون الناس قادرين على العيش بأمان فى ظل سيادة القانون.

- توافر الحرية للقاضى فى أن يبت بصورة حيادية فى المسائل المعروضة عليه حسب تقييمه للوقائع وفهمه للقانون، دون أية قيود أو إجراءات أو ضغوط أو تهديدات أو تدخلات مباشرة أو غير مباشرة من أية جهة كانت ولأى سبب كان.

- استقلال السلطة القضائية عن السلطة التشريعية والتنفيذية كلتيهما.

- ولاية السلطة القضائية الكاملة، مباشرة أو عن طريق الطعن، على جميع القضايا ذات الطابع القضائى.

- عدم جواز ممارسة أية سلطة من شأنها التدخل فى العملية القضائية.

- لا تكون للسلطة التنفيذية أية رقابة على الوظائف القضائية.

- لا تكون للسلطة التنفيذية أية سلطة لوقف العمل فى المحاكم أو تعليقه.

- امتناع السلطة التنفيذية عن القيام بأى عمل أو إغفال القيام بأى عمل يستبعد الحل القضائى لأحد النزاعات، أو يُعيق التنفيذ السليم لقرار إحدى المحاكم.

وعن استقلال القضاة أورد الإعلان ذاك المبادئ التالية:

- يكون تحديد عمل القضاة وتعيين القضايا من المهام الداخلية التى يجب أن تقوم بها السلطة القضائية أو مجلسها الأعلى.

- لا يجوز، باستثناء الحالات التى يُطَبَّق فيها نظام التناوب أو الترقيات على أساس منتظم ، نقل القضاة من ولاية إلى أخرى دون موافقتهم، أما إذا أُجرِى النقل عملاً بسياسة عامة موحدة وُضِعَت بعد دَرْسِها الدراسة الواجبة من السلطة القضائية فلا يجوز لأى قاض بمفرده الامتناع عن هذه الموافقة دون سبب مقبول.

- يَضْمَن القانون مدة وظيفة القضاة واستقلالهم وأمنهم وكفاية مرتباتهم وظروف خدمتهم، ولا يجوز تبديلها فى غير مصلحتهم، وفى هذا النطاق يكون للقاضى فترة ولاية مضمونة حتى يبلغ سن التقاعد الإجبارى، بحيث لا يجوز تغيير هذا السن إلى الأدنى دون موافقته، كما تكْفُل الدولة المرتب والمرتب التقاعدى المناسب لمكانة المنصب وكرامته ومسئولياته، وتكفل الأمن للقضاة وأسرهم، وكذلك الحماية الشخصية فى جميع الأوقات، وعدم جواز المقاضاة أو الملاحقة إلا بإذن من سلطة قضائية مناسبة.

- عدم جواز تولى القاضى وظيفة تنفيذية أو تشريعية أو أى منصب سياسى أو حزبى.

- معالجة الشكاوى التى تُقَدَّم ضد القضاة معالجة سريعة سرية، وبحيث تكون إجراءات العزل أو التأديب القضائى أمام محكمة أو مجلس يتألف من القضاة، وبحيث تكون الإجراءات التأديبية مستندة إلى معايير راسخة من السلوك القضائى.

(٢)- تقرير لجنة حقوق الإنسان بالمجلس الاقتصادى والاجتماعى عن استقلال وحيدة السلطة القضائية (تقرير الاستاذ سنغفى):

أصدرت الأمم المتحدة من خلال اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات المتفرعة عن لجنة حقوق الإنسان بالمجلس الاقتصادى والاجتماعى التقرير المشار إليه وذلك بتاريخ ٣١ من يوليو سنة ١٩٨٥ فى الدورة ٣٨ بند ٩ (ج) من جدول الأعمال المؤقت، وذلك لعرضه على مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين والذى انعقد فى ميلانو فى آب/ أغسطس ١٩٨٥.

ويُشار، مما أورده التقرير ذاك فى شأن استقلال القضاء والقضاة، إلى ما يلى:

أ- أورد التقرير فى الفصل الثانى منه الخاص بمبدأ استقلال القضاء من وجهة النظر الدولية، أن المشتركين فى الحلقة الدراسية المتعلقة بخبرات البلدان المختلفة فى تنفيذ المعايير الدولية لحقوق الإنسان أعربوا عن الرأى القائل بأن سيادة القانون مطلب أساسى لإنفاذ معايير حقوق الإنسان على الصعيد المحلى، وأن إنفاذ سيادة القانون هو، إلى حد بعيد، دور المحاكم، وأن وجود سلطة قضائية مستقلة أمراً حاسماً، مادامت هذه السلطة هى أساس عملية الإنفاذ.

ب-أكد التقرير فى الفصل الرابع بشأن العدل ونظام القضاء ضرورة قبول واحترام المبادئ الأساسية والمعايير الدنيا لاستقلال القضاء وحيديته وذلك على مستوى العالم، مع اعتبار عدم احترامها إنكاراً للعدالة وانتهاكاً لحقوق الإنسان ولحرياته الأساسية.

ج- وفى سياق بيان مفهوم الحيدة والاستقلال، أورد التقرير أنهما صفتان مميزتان لمنطق ومشروعية الوظيفة القضائية فى كل دولة، وأنهما حق من حقوق الإنسان لطالبى العدل أكثر من كونهما امتيازاً للسلطة القضائية ويُمْنَح إكراماً لها، وهما قاعدتان للآداب التنظيمية والمهنية، وأن الاستقلال يقتضى لا تحرراً من التبعية فحسب، وإنما موقفاً ايجابياً ينبغى فيه الاعتماد على النفس وأن يحكم القضاء نفسه بنفسه، وأن يكون حراً فى مباشرة واجباته ووظائفه دون عوائق أو عراقيل، بحيث تكون السلطة القضائية بعيدة عن رقابة السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية وغير خاضعة لهما، كما تفترض الحيدة أو النزاهة البُعد عن التميز والتعصب والمحاباة، وتعنى عدم تفضيل شخص على آخر وتُفِيد ضمناً الموضوعية والبُعد عن العواطف أو سوء النية بحيث يَمسِك القاضى الميزان بالعدل ويحكم دون خوف أو محابة من أجل إحقاق الحق.

د- أشار التقرير فى السياق ذاته إلى ما لوحظ فى خاتمة أعمال المؤتمر الدولى لرجال القانون الذى انعقد فى نيودلهى عام ١٩٥٩ بشأن دور القانون فى مجتمع حر، "أن استقلال السلطة القضائية يفترض التحرر من أى تدخل من جانب السلطة التنفيذية أو السلطة التشريعية عند مباشرة الوظائف القضائية، ولكنه لا يعنى أن من حق القاضى التصرف بطريقة تعسفية، فواجب القاضى هو تفسير القانون والمبادئ الأساسية التى تحدده".

هـ- أكد التقرير فى مجال الدفاع عن مفهوم الاستقلال والحيدة، أن السلطة القضائية منفصلة ومتميزة من حيث أسسها وتقنيتها وأسلوبها، وأَورَد أنه "عندما يصبح القضاة أو السلطة القضائية أدوات خانعة فى لعبة السياسة، وعندما يُحرَمون من الاستقلال والحيدة، وعندما يُستخدمون لإجازة أوامر السلطة التنفيذية أو السلطة التشريعية دون اعتبار للقانون، فإن ما يقيمونه هو العدل السياسى،

وسيُعتبَر ذلك من الكافة تجاوزاً للقانون واستهزاءً بالعدل." ، كما أنه " عندما يصبح القضاة أو السلطة القضائية أجهزة للاضطهاد أو الادعاء أو مباشرة الدعاية الموالية، فإن نزاهتهم واستقلالهم يكونان معرضَيْن للخطر وتهتز ثقة الجمهور فى جدوى السلطة القضائية وتُهْدَر".

و- تَضَمن التقرير أنه فى البلدان التى يوجد فيها أغنياء وفقراء أو متعلمون وأُميون تقع على عاتق السلطة القضائية مسئولية كبيرة لحماية حقوق المحرومين بصرف النظر عن أصلهم الاجتماعى الخاص ودرجات تعليمهم ووضعهم الاجتماعى، وبمعنى آخر يجب أن يُنَمِّى القضاة سلوكاً موضوعياً وأن يُظْهِروا بعض الاهتمام بالطبقات الأضعف فى المجتمع وما يتصل بها من حقوق الإنسان، لأن الرحمة من جانب القاضى ليست تحيزاً ولا محاباة.

ز- أورد التقرير فى فصله السابع المعنون "استقلال السلطة القضائية وحيدتها" أن موضوع استقلال القضاء، إذا جاز التعبير، جزء من النشيد المشترك لجميع الوثائق الدستورية فى العالم، وأنه اليوم كُلِّى الوجود كالقانون نفسه، بحيث أن هناك اتفاقاً عالمى النطاق بشأن مبدأ الاستقلال، وأن الوظيفة القضائية وظيفة متميزة ومستقلة فى نظام الحكم، كما أن مبدأ فصل السلطات وثيق الصله، بصفة خاصة بمبدأ استقلال القضاء.

ح-ساق التقرير أن مبدأ فصل السلطات مرتبط" بمبدأ استقلال القضاء الذى يقتضى بصورة عامة وجود درجة من الاحتراف فى الوظائف القضائية، وعَزْل السلطة القضائية عن التأثير الخارجى والدخيل للسلطتين التشريعية والتنفيذية فيما يتعلق بشئون التعيين والترقية وتحديد الوظائف والنقل والعزل والمرتبات وغير ذلك من ظروف العمل والخدمة، والاعتراف بالاستقلال الذاتى للإدارة القضائية وبقواعد عدم التدخل من قِبَل السلطتين التشريعية والتنفيذية فى الدور المخصص للسلطة القضائية والمعهود به إليها ومسئولية السلطة القضائية فى إطار مبدأ استقلال القضاء.

وفى التوصيات التى انتهى إليها التقرير سالف البيان، رأى المقرر الخاص أنه ينبغى على الأمم المتحدة أن تعتمد إعلاناً عالمياً بشأن استقلال القضاء أو من الأفضل أن تعتمد اتفاقية دولية فى هذا الشأن، وأنه إذا تم اعتماد إعلان أو اتفاقية فسوف تنعكس الأبعاد الرئيسية لمبادئ النزاهة والاستقلال بشكل مباشر وفعال أكثر فى عمل مختلف أجهزة الأمم المتحدة. وأنه سيكون للاتفاقية فاعلية أكبر.

(٣)- استقلال القضاء فى إعلان ميلانو الخاص بالمبادئ الأساسية لاستقلال السلطة القضائية:

تتمثل إحدى الإنجازات الرئيسية لمؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المعقود فى ميلانو بإيطاليا ، فى الفترة من أب/ أغسطس إلى ٦ أيلول/ سبتمبر سنة ١٩٨٥ فى اعتماد مبادئ الأمم المتحدة الأساسية بشأن استقلال السلطة القضائية، وقد أُقِرَّت هذه المبادئ بقرارى الجمعية العامة للأمم المتحدة ٣٢/٤٠ الصادر فى ٢٩ تشرين الثانى/ نوفمبر سنة ١٩٨٥ و ١٤٦/٤٠ المؤرخ فى ١٣ كانون أول/ ديسمبر سنة ١٩٨٥، ودعت الجمعية العامة الحكومات إلى احترام المبادئ تلك ووضعها فى الاعتبار فى إطار تشريعاتها على الصعيد الوطنى.

وقد تضمنت ديباجة المبادئ المشار إليها أنها وُضِعَت لمساعدة الدول الأعضاء فى مهمتها المتعلقة بضمان استقلال السلطة القضائية وتعزيزه، وأنه ينبغى على الحكومات أن تراعيها وتحترمها فى إطار تشريعاتها وممارساتها الوطنية، وأن تعرضها على القضاة والمحامين وأعضاء السلطتين التنفيذية والتشريعية والجمهور بوجه عام، وأنها وإن وُضِعَت بصورة رئيسية لتنطبق على القضاة المحترفين فى المقام الأول، فإنها تنطبق بدرجة مساوية، حسب الاقتضاء، على القضاة غير المحترفين حينما وجدوا.

وقد تناولت هذه المبادئ موضوعات استقلال السلطة القضائية وحرية التعبير وتكوين الجمعيات والمؤهلات والاختيار والتدريب وشروط الخدمة ومدتها والسرية والحصانة المهنية وأخيراً التأديب والإيقاف والعزل.

(٤)- قرارات الأمم المتحدة فى شأن المبادئ الأساسية لاستقلال السلطة القضائية:

بناء على توصية من لجنة منع الجريمة ومكافحتها دعا المجلس الاقتصادى والاجتماعى فى قراره ١٠/١٩٨٦ المؤرخ ٢١ آيار/ مايو سنة ١٩٨٦ الدول الأعضاء إلى إبلاغ الأمين العام مرة كل خمس سنوات، ابتداء من عام ١٩٨٨ بالتقدم المحرز فى تنفيذ المبادئ الأساسية، وقد رحبت الجمعية العامة بهذه الدعوى فى قرارها ١٤٩/٤١ المؤرخ فى ٤ كانون الأول/ ديسمبر سنة ١٩٨٦ بشأن حقوق الإنسان فى مجال إقامة العدل.

ولقد صدر من بعد قرار المجلس الاقتصادى والاجتماعى بالأمم المتحدة بتاريخ ٢٤ من مايو سنة ١٩٨٩ بالإجراءات الرامية إلى التنفيذ الفعال للمبادئ الأساسية المتعلقة باستقلال السلطة القضائية ، ودعا مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين وهيئته التحضيرية إلى إسناد أولوية لسبل

ووسائل حفز الالتزام بهذه الإجراءات (٢٤) ، وقد أكدت المناقشات فى هذا المؤتمر أهمية ضمان تنفيذ هذه الإجراءات التى أُقرت بمعرفة الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرارها رقم ١٦٢/٤٤ (٢٥).

ومن أبرز ما تضمنته هذه الإجراءات قيام الأمم المتحدة بمعاونة الحكومات، بناء على طلبها، فى إنشاء نظم قضائية مستقلة وفعالة وتعزيزها والتشجيع على عقد حلقات دراسية واجتماعات أخرى إقليمية ووطنية، على المستويين المهنى وغير المهنى بشأن دور القضاء فى المجتمع، وضرورة استقلاله، وأهمية تنفيذ المبادئ الأساسية لتعزيز العمل على بلوغ هذه الأهداف، وأن تعاون لجنة منع الجريمة فى تحديد العقبات التى تعترض تنفيذ المبادىء الأساسية، أو أوجه القصور فى هذا التنفيذ وأسباب هذه العقبات أو أوجه القصور ووضع توصية محددة، عند الاقتضاء، وتقديمها إلى الجمعية العامة والمجلس الاقتصادى والاجتماعى وأى هيئات أخرى للأمم المتحدة معنية بحقوق الإنسان وذات صلة بالأمر، بشأن مزيد من التدابير التى يلزم اتخاذها لتحقيق التنفيذ الفعال للمبادىء الأساسية.

(٥)- مشروع الاعلان العالمى لاستقلال القضاء :

أعدت اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات المتفرعة عن لجنة حقوق الإنسان بالأمم المتحدة، فى الدورة الأربعين (البند ١٠ من جدول الأعمال المؤقت) مشروعاً للإعلان العالمى لاستقلال القضاء تولى صياغته النهائية المقرر الخاص السيد ل٠م سنغفى نقلاً عن إعلان مونتريال وتنقيحاً له، وذلك عملاً بقرار اللجنة الفرعية ١٩٨٧/٢٣ المؤرخ فى ٣ سبتمبر سنة ١٩٨٧ بشأن استقلال وحيدة القضاء والمحلفين والمستشارين والمحامين، وقد أصدرت لجنة حقوق الإنسان قرارها بالجلسة ٥١ بتاريخ ٦ مارس سنة ١٩٨٩ بشأن استقلال وحَيْدَة رجال القضاء وأعوانهم، الذى أشارت فيه الى قرارها ٤٠/١٩٨٨ المؤرخ فى ٨ أذار / مارس ١٩٨٨ الذى طَلَبت فيه إلى اللجنة الفرعية أن تستعرض مشروع الإعلان المتعلق باستقلال ونزاهة رجال القضاء والمحلَّفين والخبراء القضائيين واستقلال المحامين، وأن تضعه فى صيغته النهائية بَغْية عَرْضِه على لجنة حقوق الإنسان فى دورتها الخامسة والأربعين، ورَحَّبت بقرار اللجنة الفرعية تلك ٣٥/١٩٨٨ المؤرخ فى ١ أيلول / سبتمبر ١٩٨٨ الذى أحالت فيه مشروع الإعلان إليها، ودَعَت لجنة حقوق الإنسان فى قرارها المشار إليه الحكومات أن تأخذ فى الاعتبار المبادىء المبينة فى مشروع الإعلان أثناء تنفيذها "المبادىء الأساسية المتعلقة باستقلال رجال القضاء ورَجَت الأمين العام أن يُحيل إلى لجنة منع الجريمة ومكافحتها وإلى مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين فى عام ١٩٩٠ الدراسة ومشروع الإعلان، ويُشَار إلى أن مشروع الإعلان العالمى لاستقلال القضاء لم يُعْرَض

على مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المشار إليه والذى انعقد فى هافانا بكوبا فى الفترة من ٢٧ أب / أغسطس الى ٧ أيلول / سبتمبر سنة ١٩٩٠، كما أنه لم يكن من بين الموضوعات التى عُرضت على المؤتمر التاسع والذى انعقد فى القاهرة فى الفترة من ٢٩ نيسان / أبريل الى ٨ أيار / مايو سنة ١٩٩٥، وستضع هذه الدراسة فى الاعتبار مبادىء الإعلان العالمى المذكور فى استخلاص المبادىء الحديثة لاستقلال القضاء.

(٦)- مبادئ بانجالور للسلوك القضائي (٢٠٠٢):

تم تَبَنِّي مبادئ بانجالور للسلوك القضائي من قِبل المجموعة القضائية لتعزيز النزاهة القضائية خلال مائدة مستديرة لرؤساء القضاء عُقِدَت بقصر السلام بلاهاي هولندا في نوفمبر ٢٠٠٢.

وعلى الرغم من أن هذه المبادئ تعنى أساساً بقواعد السلوك التي يجب على القضاة اتباعها، إلا أنها تُعَد من الوثائق التي تتصل باستقلال القضاء، إذ أن القيم التي تدور حولها تلك المبادئ تتصل مباشرة بالعمل القضائي وتعزيز استقلال القضاء، وتحدد تلك المبادئ ستة قيم أساسية للقضاء هي: الإستقلال – الحياد – النزاهة – الملاءمة – المساواة – الكفاءة – الاجتهاد.

وطبقاً لإجراءات تطبيق مبادئ بانجالور التي تم إعدادها عن طريق مجموعة النزاهة القضائية في خلال اجتماعها بلوزاكا – زامبيا في يناير ٢٠١٠، إذا كان استقلال القضاء هو في حقيقته يُشكِّل حالة ذهنية للقضاة، فإنه على الدولة أن تتبنى عدة تدابير مؤسسية تُمكِّن القاضي وغيره من شاغلي المناصب القضائية من أن يَنْعَم بتلك الحالة الذهنية، إذ أن حماية إدارة العدالة من التأثيرات السياسية لا يُمْكِن أن تتحقق عن طريق القضاء وحده، وإنه إذا كانت مسئولية القاضي أن يتجنب أي صلات غير مناسبة مع السلطتين التنفيذية والتشريعية، فإنها مسئولية الدولة أن تتبنى التدابير المؤسسية المناسبة التي يمكن بمقتضاها ضمان استقلال القضاء من السلطات الأخرى في الدولة.

ثالثاً: المعايير الدولية لاستقلال القضاء وفق المبادئ الواردة بالإعلانات والوثائق الدولية

تناولنا فيما تقدم أهم المبادئ التي كرستها الإعلانات والوثائق الدولية بشأن ضمان وتعزيز استقلال القضاء، ونحاول فيما يلى استخلاص المبادىء والمعايير الحديثة لاستقلال القضاء على ضوء الوثائق المشار إليها ، وذلك على النحو التالى :

(١)- حتمية استقلال القضاء ومفهوم هذا الاستقلال.

- تُعتَبَر سيادة القانون مطلباً أساسياً لإنفاذ معايير حقوق الانسان على الصعيد المحلى، ويتولى القضاء أعمال هذه السيادة بتطبيق القانون تطبيقاً نزيهاً دون تأثير أو محاباة أو خوف، بين المواطنين وبين المواطنين والدولة، ويُحَتِّم نهوضه بهذه الرسالة على هذا النحو الاعتراف به كسلطة مستقلة عن باقى سلطات الدولة ، مُتحرِّرة من أى نوع من أنواع التدخل.

- أن استقلال القضاء صفة مميزة لمنْطِق ومشروعية نهوضه برسالته فى كل دولة، ولا يُعْتَبَر امتيازاً يُمْنَح للسلطة القضائية بل أنه حق من أهم حقوق الإنسان يتمتع به كل من يلوذ بالقضاء يبتغى لديه الإنصاف، أو يُساق إليه للنظر فى أية تهمة جزائية توجَّه إليه.

- أن استقلال القضاء صار جزءً من النشيد المشترك لجميع الوثائق الدستورية فى العالم، وقد غدا كلى الوجود كالقانون نفسه، وهو وثيق الصلة بمبدأ الفصل بين السلطات.

- إن القضاء لا ينبغى أن يكون أداة فى لعبة السياسة، أو لإجازة أوامر السلطة التنفيذية أو السلطة التشريعية دون اعتبار للقانون، حتى لا تهتز ثقة الرأى العام فى جدوى السلطة القضائية وما يسلس إليه ذلك من اهدار لسيادة القانون وفرصة العيش الأمن للناس جميعاً فى ظل أحكامه.

- لا يتعارض استقلال القضاء وحَيْدَته، مع تنمية سلوك موضوعى لدى القضاه فى اظهار اهتمام خاص بالطبقات الأضعف فى المجتمع وما يَتَّصِل بها من حقوق الإنسان، لأن الرحمة من جانب القاضى ليست تحيزاً ولا محاباة.

- يتعين النأى بالقضاء عن تولى أية وظيفة تنفيذية أو تشريعية أو أى منصب سياسى أو حزبى.

(٢)– كفالة استقلال القضاء واحترامه :

- تَكْفُل الدولة استقلال السلطة القضائية عن سائر سلطاتها، وينص على هذا الاستقلال فى دستور الدولة.

- يجب على الدولة أن تتبنى التدابير التشريعية والمؤسسية اللازمة لتعزيز استقلال القضاء.

- يجب على السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية كلتيهما ، وعلى أية سلطة أخرى، وعلى جميع مؤسسات الدولة أن تراعى استقلال السلطة القضائية وأن تحترم هذا الاستقلال.

- تُعَدْ المبادئ الأساسية بشأن استقلال السلطة القضائية، والمبادئ التى تضمنها مشروع الإعلان العالمى لاستقلال العدل، الحد الأدنى لمقومات استقلال القضاء التى ينبغى على الدولة اقرارها، ويتَعين على هذه الدولة إخطار الأمين العام للأمم المتحدة بصفة دورية بالتقدم المُحَرز فى هذا المجال.

(٣) – مقومـــات استقلال القضـاء :

أ- مقومات عامة :

- ينبغى أن تكون للسلطة القضائية الولاية على جميع المسائل ذات الطابع القضائى، وأن تنفرد بالبت فيما إذا كانت أية مسألة معروضة عليها للفصل فيها تدخل فى نطاق اختصاصها وفق التطبيق الصحيح للقانون.

- يجب الاعتراف للسلطة القضائية بولايتها المباشرة أو عن طريق إعادة النظر، على جميع القضايا بما فيها القضايا المشمولة بولايتها واختصاصها.

- يَقتضى ما سلف من تقرير ولاية القضاء العادى أن تكون المحكمة المختصة مُحدَّدة بالقانون فى وقت سابق على نشوء الدعوى، وأن يكون اختصاص هذا القضاء مُحدَّداً بالقانون وفقاً لمعايير موضوعية مجردة، وأن يكون دائما يطبِّق القواعد القانونية العادية فيما يتعلق بالإثبات وبالإجراءات التى تَكفُل حقوق الدفاع وضماناته كاملة وأهمها الطعن فى قراراته وأحكامه أمامه بالطرق المقررة فى هذه القواعد، وأن يتشكل بكامله من قضاة مدنيين متفرغين يتوافر فيهم العلم بالقانون ويتمتعون بالاستقلال، ويتحصنون بعدم القابلية للعزل.

ب- فى مواجهة السلطة التشريعية

- لا يجوز للسلطة التشريعية التدخل فى الدعاوى المنظورة أمام القضاء أو التعرُّض لها، وكذلك الشأن فيما حسمه القضاء من منازعات.

- يجب امتناع السلطة التشريعية عن التدخل فى تنظيم القضاء تدخلاً الهدف منه النيل من استقلال القضاء أو الاعتداء عليه بحيث لا يجوز عن طريق التشريع إهدار ولاية القضاء كلياً أو جزئياً، إذ ينبغى للتشريع أن يوزع ولاية القضاء كاملة على السلطة القضائية دون مساس بهذه السلطة فى ذاتها أو عزل لجانب من المنازعات عن ولايتها.

* لا يجوز تحت ستار " إعادة تنظيم القضاء " أن يلجأ المشرع إلى إقصاء بعض القضاة عن مناصبهم أو إلغاء بعض جهات القضاء، بل يتعين أن يتوخى التنظيم دائماً الوصول إلى أداء أفضل للعدالة فى ظل احترام الاستقلال وتدعيمه.

* يتعين أن يكون تنظيم القضاء فى الحدود المشار إليها من وَضْع المشرع ذاته، لما يوفره ذلك من ضمانات لا تتحقق لما تسِنُّه السلطة التنفيذية من قرارات بقوانين وأخصّها ضمانه المناقشة التى تسبق كل تشريع وما يمر به من مراحل قبل إقراره من السلطة التشريعية.

* لا يجوز لأى تشريع نقض أحكام قضائية محدَّدة بأثر رجعى، أو تغيير تشكيل المحكمة للتأثير فى إصدار حكمها.

ج- فى مواجهة السلطة التنفيذية:

- يتعين خضوع الأحكام القضائية، والجنائية منها على وجه الخصوص، لمراجعة قضائية بحتة ، ويعنى ذلك أن اسناد مراجعة هذه الأحكام أو بعضها إلى السلطة التنفيذية، تحت أى ذريعة، عدوان على استقلال القضاء.

- لا يكون للسلطة التنفيذية أية رقابة على الوظائف القضائية للمحاكم فى إقامة العدل، ولا يجوز أن تحدث أية تدخلات غير لائقة أو لا مبرر لها فى الإجراءات القضائية.

- لا يكون للسلطة التنفيذية أية سلطة لوقف العمل فى المحاكم أو تعليقه.

- تمتنع السلطة التنفيذية عن القيام بأى عمل يعوق الالتجاء إلى القضاء للفصل فى الخصومات، كما لا يجوز سن تشريع يحول بين المواطن وحق الالتجاء إلى قاضيه العادى، أو يمنع الحق فى محاكمة تتوفر فيها الضمانات الكافية وتجريها خلال وقت معقول محكمة مختصة مستقلة غير متحيزة أُنشئت سابقاً وفقاً للقانون.

- تُخوَّل السلطة القضائية المسئولية الرئيسية فى إدارة المحاكم بما فى ذلك الإشراف والسلطة التأديبية على موظفيها.

- يتعين على الدولة تقديم الموارد المالية وتهيئة المرافق المناسبة لصَوْن استقلال القضاء وكرامته وتحقيق فعاليته، وتهيئة الموظفين والإداريين والميزانيات اللازمة لكل ذلك.

- يجب أن تستقل السلطة القضائية بموازنتها وشئونها المالية، وأن تنفرد بتقدير احتياجاتها ومتطلباتها، وبحيث تُدْرَج هذه الموازنة رقماً واحداً فى موازنة الدولة وأن تُسنَد الاختصاصات المالية بشأنها لهذه السلطة، حتى لا يُتَّخَذ أىْ شأن من شئون توفير الموارد الكافية للقضاء سبيلاً لممارسة أى نوع من أنواع الترغيب أو الترهيب بما يخل باستقلال القضاء.

- تلتزم السلطة التنفيذية التى تتولى تنفيذ أحكام القضاء بكفالة هذا التنفيذ ويُعتَبَر هذا الإلتزام من أهم دعامات استقلال القضاء وركائز فرض هيبته وجلاله لتسود قوة القوانين، ذلك بأن استهانة السلطة التنفيذية بأحكام القضاء ومحاولة تعويق تنفيذها والالتفات حولها، من أخطر معاول هدم استقلال القضاء ، وسيادة القانون.

د - فى مواجهة الإعلام

- يتعين على وسائل الإعلام مقروءة ومسموعة ومرئية أن تتجنب التعرض للقضايا قيد النظر أمام القضاء، وأن تلتزم فى أداء رسالتها بالاحترام الواجب للمحاكم بتجنب كل ما من شأنه الإعتداء على حرمتها أو التأثير على المحاكمة المُنْصِفة التى هى حق من حقوق الإنسان، وذلك كله إدراكاً لخطر تعطيل مجرى العدل أو التأثير فيه تأثيراً سيئاً، وهو ما يسمى خَطَر المحاكمة عن طريق الإعلام وإقامة العدل بالوكالة.

(٤) مقومات استقلال القضاة :

أ- مقومات استقلال اختيار وتعيين القضاة:

- ينبغى أن يكون اختيار القضاة ممن يتمتعون بالمؤهلات المهنية اللازمة ويتسمون بالاستقامة والنزاهة والقدرة ويتحصنون بالاستقلال، وأن يتم الاختيار دون تمييز على أساس العنصر أو اللون أو الجنس أو الدين أو الآراء السياسية.

- يتعين أن يكون تعيين القضاة بموافقة السلطة القضائية، وأن تتضمن الدساتير والتشريعات الشروط والضمانات اللازمة لسلامة هذا التعيين والبُعْد به عن أية دوافع غير مشروعة، وأن يكون دور السلطة التنفيذية فى إجراءات التعيين المساعدة على التحقق من توافر شروط الأمانة والنزاهة وحسن السمعة فى المرشحين وابتعادهم عن التيارات الحزبية والسياسة.

- يجب أن يوضع فى الاعتبار عند اختيار وتعيين القضاة، أن يَجرِى كلاهما وفق معايير تَضْمَن أن تكون السلطة القضائية انعكاساً عادلاً للمجتمع بكافة جوانبه.

- تتولى السلطة القضائية وحدها توزيع المناصب والاختصاصات القضائية بين القضاة وتحديد أماكن عملهم، كما يَتعين أن يكون النقل والندب وفق قواعد تشريعية تشترك فى وضعها السلطة القضائية، ويُراعَى أن تكون تطبيقاً لسياسة عامة مُوحَّدَة وعلى أساس موضوعى مدروس.

ب- الضمانات المهنية لاستقلال القضاة:

- يَحْسُن أن يكون التعيين فى مناصب القضاء تحت الاختبار فترة تصل بالقاضى إلى المستوى المطلوب من الإعداد العلمى والتكوين الفنى والتأهيل القضائى، وأن يكون التدريب والتأهيل إجبارياً خلال تدرُّج القاضى فى الوظائف القضائية، وخاصة عندما يُنقل من النيابة العامة ليعيَّن فى القضاء، وكذلك عندما يُختار لعمل قضائى متخصص، أو يُكَلّف بإحدى مهام التشريع أو إدارة شئون العدالة.

- يجب على الدولة أن توفر للقاضى التأهيل المستمر لمتابعة الفكر القانونى وتطوره، وتجديد المعارف وصَقْل الملكات، وغرس قيم العدل والحق والحصانة النفسية والمثابرة والصبر.

- تجب العناية بتزويد القاضى بالثقافة العامة، لتحقيق الإلمام بمصادر المعرفة والفكر والثقافات الإنسانية التى تجعل للقاضى عقلاً راجحاً، وأُفُقاً واسعاً، ونَظَراً بعيداً، وقُدْرَة على رؤية شئون الحياة رؤية صحيحة، ومعالجة أمورها على نحو سليم.

ج- ضمانات مُدّة خدمة القضاة ومرتباتهم ومعاشاتهم التقاعدية:

- يتعين أن يَضمن القانون مدة ولاية القاضى وبقاءَه فى منصبه حتى بلوغ سن التقاعد المحدَّد بالقانون، ولا يجوز تعديل هذه السن لغير مصلحة القضاة أو إصدار قوانين أو قرارات بقوانين، تستهدف إقصاء بعض القضاة عن مناصبهم تحت ستار إعادة تنظيم القضاء.

- يجب على الدولة أن توفر للقضاء مرتبات ومعاشات وخدمات صحية وإجتماعية تتناسب مع مكانة وكرامة رسالتهم السامية فى إقامة العدل، وأن يُعاد النظر فى هذه المرتبات والمعاشات دورياً للتغلب على الآثار الاقتصادية للتضخم.

- تَكْفُل الدولة للقضاة ولأسرهم الأمن والحماية الشخصية فى جميع الأوقات.

- يَحْسُن أن يُنَصّ فى الدساتير على عدم جواز تولى أعضاء مجلس القضاء الأعلى أى منصب تنفيذى أو سياسى أو حزبى وذلك بعد بلوغهم سن التقاعد، على أن تُصْرَف لهم كافة مخصصاتهم المالية ويتمتعون بسائر الخدمات التى تقدم إليهم وذلك مدى حياتهم، كما هو نَهْج الدستور الأفغانى.

د- ضمانات المسئولية التأديبية والجنائية للقضاة

- ينبغى أن تستقل السلطة القضائية تماماً بتأديب وعزل القضاة ، دون أى تدخل مهما كان قدره من جانب أيٍ من السلطتين التشريعية والتنفيذية.

- تكون جميع الإجراءات التأديبية مستندة إلى معايير راسخة من السلوك القضائى، ولا يجوز تعريض القاضى للعزل إلا استناداً إلى ما يثبت عدم كفاءته لتولى رسالة القضاء، أو سوء سيره وسلوكه الذى يفقده الثقة والاعتبار ويجعله غير أهل للبقاء فى منصبه.

- تُعالَج الشكاوى المقدمة ضد القضاة معالجة سريعة ومنصفة، بمقتضى ممارسة مناسبة، ويكون للقاضى حق التعليق على الشكوى فى المرحلة الأولية، ويظل فحص الشكوى فى هذه المرحلة سرياً.

- تُعقد جلسات النظر فى تأديب وعزل القضاة أمام محاكم أو مجالس التأديب التى يتعين تشكيلها من القضاة وحدهم، وتكفل للقاضى ضمانات الدفاع كاملة، والطعن فى أحكام أو قرارات المحاكم والمجلس تلك أمام جهة قضائية أعلى.

- يَتعين إفراد القضاة بقواعد إجرائية خاصة لدى ملاحقتهم جنائياً، بحيث تَضْمَن عدم تحريك الدعوى الجنائية إلا بإذن من السلطة القضائية، وحِيَاد القضاء المختص بالمُحاكمة تجنباً للإفراط فى الشدة أو الميل إلى التخفيف، وحماية الهيبة الواجبة للقضاء بألا يُحاكَم القاضى تحت سمع وبصر جمهور المتقاضين الذين يَقضِى بينهم.

هـ- الضمانات الاجتماعية لاستقلال القضاة:

- يَحِق لأعضاء السلطة القضائية كغيرهم من المواطنين التمتع بحرية التعبير والاعتقاد وتكوين الجمعيات والتجمع.

- تتولى جمعيات القضاة أو غيرها من منظماتهم تمثيل مصالحهم، والنهوض بتدريبهم المهنى، وحماية استقلالهم القضائى.

- يَحِق للقضاة اتخاذ إجراءات جماعية لحماية استقلالهم القضائى، ولهم أن يناقشوا فيما يعقدون من حلقات وندوات الضغوط والعقبات التى تواجه هذا الاستقلال، والسبيل إلى التغلب عليها.

- لا يُعتَبَر دفاع القضاة عن استقلالهم من خلال تنظيماتهم اشتغالاً بالسياسة الحزبية، بل إن هذا الدفاع هو وحده الذى يضمن الابتعاد بالقضاء عن الانخراط فى معترك الأهواء السياسية الحزبية سواء أكانت رسمية أم غير رسمية.

- يتعين أن يلتزم القضاة فى مناقشاتهم وإبداء الآراء أو الاقتراحات أو التوصيات فى نطاق ممارسة حرية الفكر والاعتقاد وحماية استقلال القضاء، بما يصون كرامة ومسئوليات مناصبهم بأن يأخذوا أنفسهم بالتروى فى البحث والتزام الوقار والتواصى بالحق والعدل، وعلى السلطتين التنفيذية والتشريعية أن تستهدى بما يَصِل إليه القضاة من خلال هذه الممارسة المسئولة من الاقتراحات والتوصيات التى تدعم استقلال القضاء وتحقق مصالح المتقاضين.

رابعاً: استقلال القضاء المصري على هدي من المعايير الدولية المتقدمة

وإذا كان ما سلف هو بيان لأهم المبادئ المستخلصة لاستقلال القضاء والقضاة، على ضوء جهود الأمم المتحدة الرائدة فى هذا المجال، وأخصها مؤتمرات منع الجريمة ومعاملة المجرمين، والتي تتوخى جميعاً حماية حقوق الإنسان وصَوْن كرامته وتوفير حياة آمنة مستقرة له، فإنه على الدول أن تتخذ من هذه المبادئ حداً أدنى لا يجوز النزول عنه تضمنه دساتيرها وتشريعاتها وتأخذ نفسها به فى ممارسة كل سلطة من سلطاتها لاختصاصاتها دون تجاوز أو افتئات أو عدوان، دعماً للشريعة وتأكيداً لسيادة القانون وترسيخاً لاستقلال القضاء.

والمتتبع لحالة القضاء المصري سوف يلاحظ ما حققه من استقلال فعلي فاق المعايير الأساسية الواردة في الوثائق الدولية. ولا يُذكَر استقلال القضاء دون أن يُسجِّل بكل الفخر والإعزاز ما حققه القضاء المصري من استقلال من خلال الضمانات الدستورية الممنوحة له وقوانين السلطة القضائية المتعاقبة الصادرة في هذا المجال، والتي تُوِّجَت بالقانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٨٤.

ولنا في ذلك أن نَذْكُر ما جاء بالمذكرة الايضاحية لقانون استقلال القضاء المصرى رقم ٦٦ لسنة ١٩٤٣. فبَعْد أن أكدت على قيام القضاء بجانب السلطتين التشريعية والتنفيذية بأداء رسالة هى بطبيعتها مستقلة عن هاتين السلطتين، وأشارت الى المادة ١٢٤ من دستور عام ١٩٢٣ التى أَبرزت هذه الحقيقة، ساقت المذكرة تلك قولها :"أَبرز الدستور المصرى هذه الحقيقة ولم يَخْلُقها، فمن طبيعة القضاء أن يكون مستقلاً، والأصل فيه أن يكون كذلك، وكل مساس بهذا الأصل من شأنه أن يَعْبَث بجلال القضاء، وكل تَدَخُّل في عمل القضاء من جانب أية سلطة من السلطتين يُخِل بميزان العدل، ويُقَوِّض دعائم الحكم، فالعدل كما قيل قديماً أساس الملك، وفى قيام القاضى بأداء وظيفته حُراً مستقلاً مطمئناً على كرسيه آمناً على مصيره أكبر ضمانة لحماية الحقوق العامة والخاصة، أليس هو الأمين على الأرواح والأنفس والحريات؟ أليس هو الحارس للشرف والعِرْض والمال؟ أو ليس من حق الناس أن يطمئنوا الى أن كل ما هو عزيز عليهم يجد من كفالة القضاء أمْنع حِمَى وأعز ملجأ٠ أو ليس من حق الضعيف اذا ناله ضَيْم أو حاق به ظلم أن يطمئن الى أنه أمام القضاء قوى بحقه عزيز بنفسه مهما كان خصمه قوياً بماله أو نفوذه وسلطانه ؟ فمن الحق أن يتساوى أمام قدس القضاء أصغر شخص فى المملكة بأكبر حاكم فيها وأن

ترعى الجميع عين العدالة"٠ وتمضى المذكرة الايضاحية تلك فتقول :" تستمد هذه المبادىء أصولها من طبيعة القضاء نفسه ومن أعماق نفوس القضاة، فخير ضمانات القاضى هى تلك التى يستمدها من قرارة نفسه وخير حصن يلجأ اليه هو ضميره فقبل أن تفتش على ضمانات القاضى فتش على الرجل تحت وسام الدولة، فلن يصنع منه الوسام قاضياً إن لم يكن له بين جنبيه نفس القاضى، وعزة القاضى وكرامة القاضى وغضبة القاضى لسلطانه واستقلاله٠ هذه الحصانة الذاتية هى أساس استقلال القضاء لا تخلقها نصوص ولا تقررها قوانين إنما تقرر القوانين الضمانات التى تؤكد هذا الحق وتعززه، وتسد كل ثغرة ينفذ منها السوء إلى استقلال القضاء، هى ضمانات وضعية تقف بجانب الحصانة الذاتية سدا فى وجه كل عدوان وضد كل انتهاك لحرمة استقلال القضاء بل ان شئت فهى السلاح بيد القوى الأمين يذود به عن استقلاله ويحمى حماه".

ومن قبل صدور قوانين السلطة القضائية المشار إليها، تعددت المواقف البرلمانية فى مصر التى تجسد إعلاء قيمة استقلال القضاء والدفاع المجيد عنه، ومن هذه المواقف المشهودة الاستجواب الذى تقدم به المحامى القدير والبرلمانى الفذ عضو مجلس النواب محمد فكرى أباظة بمناسبة ما أثير فى البرلمان الإنجليزى بتاريخ ٢ من مايو سنة ١٩٢٧ على لسان وزير الخارجية هناك رداً على سؤال لأحد النواب الإنجليز بشأن حكم صدر من القضاء المصرى فى حادث تعدى من أحد النوبيين على سيدة أجنبية، قولاً من الوزير ذلك أن اللورد "لويد" احتج على الحكومة المصرية لأن الحكم كان خفيفاً وغير رادع، وكان مما أورده "فكرى أباظة" فى شرح استجوابه بمجلس النواب المصرى بتاريخ ١٩ من الشهر المذكور قوله: "يا حضرات الزملاء أرجو أن تنظروا إلى هذا الاستجواب باعتبار أنه استجواب قومى ملك مشاع للمجلس وللحكومة معاً وللأحزاب جميعاً على اختلاف مبادئها لأن غايته إنما هى الدفاع عن كرامة القضاء وقدسيته، لقد ارتفعت من فوق منبر مجلس النواب البريطانى صيحة الاتهام الباطل فوجب أن يرتفع من هنا من فوق منبر مجلس النواب المصرى صوت الدفاع العادل القوى، لقد طفح الكيل يا حضرات الأعضاء وتغلغلوا فى كل شىء وتدخلوا فى استقلال القضاء المعترف به من كل أمة متمدينة بأنه يجب أن يكون بعيداً كل البعد عن الغمز واللمز والانتقاد، لم تتعفف الصحافة الإنجليزية ولا الممثل البريطانى ولا وزير خارجية بريطانيا عن أن يحملوا حملة شعواء على قضائنا المصرى" ويمضى النائب "فكرى أباظة" فى دفاعه الرائع تحت قبة البرلمان عن استقلال القضاء قائلاً : "يا حضرات النواب إن أمه القضاء تعترض

على أحكام قضائية صدرت في أمة أخرى، ونحن كم شهدنا مصارع أبنائنا ثم سمعنا أحكام البراءة تترى فلم نحرك ساكناً ولم نقم بأى اعتراض اجلالاً منا لقدس القضاء الشامخ، لا نفعل هذا، لأننا نربأ بأنفسنا أن ننحط إلى حضيضهم ولهذا حملنا نفوس الصرعى من أبنائنا ووقفنا صامتين. إننى أعتقد أن حضرة صاحب الدولة رئيس الحكومة سيرد بروح هذا الاستجواب لأنه - كما قدمت - استجواب قومى، وأن المجلس والحكومة مكلفان بإنقاذ سمعة البلاد والدفاع عن قدس القضاء المصرى "٠

وبعد هذه المقدمة التاريخية اللازمة، التي استجلينا من خلالها أن استقلال القضاء هي صفة راسخة في وجدان المجتمع المصري، نتابع استعراض مسيرة القضاء المصري لإيضاح ما تحقق له خلالها من استقلال.

إن المتتبع لمسيرة القضاء المصرى، فى مناحيها المختلفة يدرك أن مصر تقدس قضاءها وتتجه به دوماً نحو مزيد من الاستقلال، وأن نفوس مواطنيها مشربة بتوقير قضاءهم وتقدير رسالته، وأن احترام القضاء فى ضمير قادتها، باستثناء محنته فى عام ١٩٦٩ التى نحت عدداً كبيراً من القضاة عن مناصبهم، ونقلت عدداً آخر من خيرتهم إلى وظائف قضائية أخرى، وعصفت بمجلس القضاء الأعلى ومجالس سائر الهيئات، وفى مراحل هذه المسيرة استطيع أن أبرز فى عجالة ما يأتى:

(١)- فى شأن القواعد الدستورية المتعلقة بالسلطة القضائية، وبالقضاة:

فى دستور ١٩٢٣، وتحت عنوان السلطة القضائية كان النص على استقلال القضاة، وحظر تدخل أية سلطة فى الحكومة فى القضايا، وعلى حصانة القضاة، أما النيابة العامة فقد نص الدستور في مادته ١٢٨، على أن يكون تعيين رجالها وعزلهم وفقاً للشروط التى يقررها القانون، ومفاد ذلك خلو هذا الدستور من النص على استقلال السلطة القضائية، واستقلال النيابة العامة وحصانة أعضائها، واقتصار حظر التدخل على القضايا ومن جانب سلطات الحكومة، وهو الحال ذاته تقريباً فى دستور ١٩٣٠، أما فى دستور ١٩٥٦ فنرصد تقدماً على الطريق بإطلاق حظر التدخل ليشمل كافة السلطات وإضافة حظر التدخل فى شئون العدالة إلى القضايا. وقد بقى الحال على ما هو عليه بالنسبة إلى النيابة العامة، وإن ورد النص فى دستور ١٩٣٠ و ١٩٥٦ على أن ينظم القانون صلة النيابة العامة بالقضاء. وتطابقت أحكام دستور ١٩٦٤ مع دستور ١٩٥٦ بوجه عام.

ومفاد ما سلف أن الدساتير قبل دستور ١٩٧١ خلت جميعها من النص صراحة على استقلال السلطة القضائية، وأن دستور ١٩٢٣ حظر التدخل فى القضايا على أية سلطة فى الحكومة، وهى لا تشمل السلطة التشريعية، وقصره على القضايا. وهو ما تلافته الدساتير اللاحقة، التى جعلت الحظر شاملاً أية سلطة، ممتداً إلى شئون العدالة.

هذا وقد غايرت الدساتير المشار إليها جميعها فى شأن التعيين أو التأديب والعزل فجعلتها بالنسبة للقضاة بقانون، وبالنسبة للنيابة العامة وفقاً للشروط التى يقررها القانون مع عدم النص على حصانة رجال النيابة العامة. ولم تكن الطبيعة القانونية للنيابة العامة قد حسمت بعد لصالح اعتبارها شعبة من شعب السلطة القضائية، إلا حين صدور دستور ١٩٧١.

ويعد دستور ١٩٧١ أول دستور اعتنق نهج المغايرة بين السلطة القضائية وبين القضاة فى شأن الاستقلال، بالنص على استقلال كل منهما على حدة، وطبقاً للمبادئ الدستورية السارية فإن استقلال السلطة القضائية يعنى الاستقلال عن السلطتين التنفيذية والتشريعية، وأية سلطة أخرى كالصحافة التى اعتبرها الدستور فى تعديل عام ١٩٨٠ سلطة رابعة، أما استقلال القضاة فيعنى كما أورد الدستور ذاته عدم خضوعهم لغير القانون، وأن تكون شئونهم فى أيدى مجلسهم المشكل من شيوخهم دون غيرهم، فضلاً عن التمتع بعدم القابلية للعزل بغير الطريق التأديبى الذى يتولاه شيوخهم.

هذا وقد خلا دستور ١٩٧١ من إقرار أحكام خاصة لأعضاء النيابة العامة أو مغايرة فى تنظيم شئونهم وهو ما يكشف عن اتجاه المشرع الدستورى إلى التوحيد بين القضاة وأعضاء النيابة العامة، وهو ما أكتمل بتعديل قانون السلطة القضائية بالقانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٨٤، الذى اعتبر النيابة العامة شعبة أصيلة من شعب السلطة القضائية.

هذا وقد تحددت السلطة القضائية فى الدستور بالمحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها، وورد النص فى باب السلطة القضائية ولأول مرة على أن ينظم القانون ترتيب محاكم أمن الدولة ويبين اختصاصاتها والشروط الواجب توافرها فيمن يتولون القضاء فيها، وكذلك النص على مجلس الدولة كهيئة قضائية مستقلة يختص بالفصل فى المنازعات الإدارية وفى الدعاوى التأديبية (منشأ عام ١٩٤٦)، ويحدد

القانون اختصاصاته الأخرى. كما نص دستور ١٩٧١ لأول مرة على الهيئات القضائية، التى يحددها القانون ويبين اختصاصاتها وشروط تعيين أعضائها.

وقد تكرس استقلال القضاء بالتعديلات الدستورية لعام ٢٠٠٧ (٢٦ مارس ٢٠٠٧) التي تصدت لمعالجة أوضاع منتقدة، هي تحديداً:

أ- إلغاء نظام المدعى العام الاشتراكى، وما اتبعه من إلغاء لمحكمتى القيم العليا والقيم (المادة ١٧٩).

ب- الاتجاه إلى إلغاء المجلس الأعلى للهيئات القضائية، بعد عودة مجلس القضاء الأعلى ومجالس الهيئات القضائية.

هذا وقد تضمنت التعديلات الدستورية التي وافق عليها مجلس الشعب في مارس ٢٠٠٧ إلغاء المجلس الأعلى للهيئات القضائية المنصوص عليه فى المادة ١٧٣ من الدستور، وذلك بهدف تعزيز استقلال القضاء، على نحو ما ورد في خطاب رئيس الجمهورية الموجه إلى رئيس مجلس الشعب بطلب اتخاذ إجراءات هذه التعديلات، على أن يستعاض عنه بمجلس يضم رؤساء تلك الهيئات، ليرعى شئونها المشتركة، وعلى أن يبين القانون تشكيل هذا المجلس واختصاصاته وقواعد سير العمل فيه، وقد تكفل بهذا البيان القانون رقم ١٩٢ لسنة ٢٠٠٨ الذي أناط بمجلس الهيئات القضائية رعاية شئونها المشتركة والتنسيق بينها فحسب، بينما استمرت لمجلس القضاء الأعلى الهيمنة الكاملة على شئون القضاة ورجال النيابة العامة من تعيين وترقية ونقل وندب وغير ذلك من الشئون.

(٢)- السلطة القضائية والقضاة فى القوانين المصرية

لما كان النص في الدستور على استقلال السلطة القضائية والقضاة ليس كافياً وحده لإنفاذ مقومات هذا الاستقلال، بل يجب إقرار القوانين التي تكون بها أحكام الدستور - فى هذا النطاق - قابلة للتطبيق متضمنة العناصر التي تتحقق بها غايات المشرع الدستوري، فقد حرص المشرع المصري على سن تلك القوانين، وكان من أهم أهدافها تفصيل الأحكام العامة التي حددها الدستور بشأن استقلال القضاء والقضاة على نحو يتهيأ به التطبيق الذي يتفق وغايات المشرع الدستوري.

ومن الجدير بالذكر أن لائحة ترتيب المحاكم المختلطة سنة ١٨٧٥ كانت قد تضمنت فرعاً بعنوان "فى عدم عزل القضاة، وفى نقلهم بالترقى، وفى عدم جواز التوظف بوظيفة أخرى مع وظيفة القضاء، وفى تأديب القضاة".

وشكل قانون استقلال القضاء الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٤٣ علامة بارزة ومضيئة فى مسيرة القضاء المصرى، حين نص صراحة على عدم جواز عزل القضاة بمختلف درجاتهم، ماعدا قضاة المحاكم الابتدائية فيكون عدم جواز العزل بعد أن يمضوا ثلاث سنوات. وفى هذه المدة يكون العزل بموافقة مجلس القضاء الأعلى. وورد النص في المادة (١٧) من القانون المذكور على أنه يحظر على المحاكم إبداء الآراء والميول السياسية ويحظر على القضاة الاشتغال بالسياسة.

وتضمن قانون استقلال القضاء الصادر بالمرسوم بقانون رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٢، نفس الأحكام تقريباً. وكذلك القوانين أرقام ٥٦ لسنة ١٩٥٩ و ٤٣ لسنة ١٩٦٥ بشأن السلطة القضائية.

ولأن حصانة القاضي بشأن أعماله الوظيفية تعتبر أمراً أساسياً لحسن سير العدالة. وتشجع علي وجود سلطة قضائية مستقلة، وتسمح للقاضي باتخاذ قراراته دون خوف من الانتقام، ولضمان الاستقلال التام للقضاة من خلال إحاطتهم بسياج من الضمانات الوظيفية، أسبغ عليهم القانون حصانة قضائية لحمايته ضد دعاوى التعويض عن الأضرار الناشئة عن الإجراءات التي يقوم بها كجزء من أعمال وظيفته.

وبالنسبة للحصانة من الإجراءات الجنائية، فإن نطاق هذا النوع من الحصانة يمنح قدراً أكبر من الحماية للقضاة. فمن ناحية، لا تقتصر الحصانة على الأعمال الوظيفية للقاضي فحسب، ولكنها تشمل جميع الإجراءات الجنائية التي يمكن اتخاذها ضد القاضي داخل وخارج نطاق واجباته الوظيفية. ومن ناحية أخرى، تشمل جميع مراحل الإجراءات الجنائية مثل التحقيق والاتهام والمحاكمة.

ووفقاً لقانون السلطة القضائية لا يجوز اتخاذ أي إجراءات جنائية ضد قاض أو وكيل نيابة، بما في ذلك التحري والتفتيش والقبض، ما لم يصدر إذن بذلك من مجلس القضاء الأعلى، أو في حالات التلبس، كما هو منصوص عليه في المادة ٩٦ من قانون السلطة القضائية. كما أنشأ قانون السلطة القضائية لجنة صلاحية لاتخاذ جميع التدابير التأديبية ضد القضاة.

ولضمان الاستقلال الكامل للسلطة القضائية أنشأ القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٨٤ مجلس القضاء الأعلى والذى يتألف من كبار رجال القضاء الذين يتولون جميع جوانب القضاء وشئون القضاة، ويساعد

هذا بالطبع علي الدفاع عن استقلال السلطة القضائية ضد أي تدخل من السلطات الأخرى، وأهم ما يميز هذا الكيان القضائي أنه لا يتضمن أي عنصر غير قضائي.

ومن أهم خصائص القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٨٤ أنه:

- أعاد مجلس القضاء الأعلى.
- أضفى الحصانة على النيابة العامة – عدا معاونى النيابة – ومدها إلى النائب العام.
- أحل مجلس القضاء الأعلى محل المجلس الأعلى للهيئات القضائية فى اختصاصاته.

ومن خلال تتبع مسيرة القوانين السالف سردها نستطيع أن نخلص إلى الآتي:

١. أنها تعكس بالمزيد من التفصيل المبادئ العامة التي نصت عليها الدساتير المتعاقبة بشأن استقلال السلطة القضائية واستقلال القضاة، وخاصة فيما يتعلق بعدم جواز تدخل السلطات الأخرى في القضايا أو في شئون العدالة وعدم قابلية القضاة للعزل وتوفير سائر الضمانات لهم فى كافة شئونهم، كما أفردت تلك القوانين نصوصاً أخرى جعلت تأديب القضاة تتم بمعرفة جهات ذات تشكيل قضائي بحت تأكيداً لاستقلالهم.

٢. أن مبدأ عدم قابلية رجال القضاء للعزل وامتداد هذه الحصانة لرجال النيابة العامة بمن فيهم النائب العام، باعتباره أهم مظاهر حصانتهم القضائية واستقلالهم، لم يرسخ ويكتمل إلا بحكم المادة ٦٧ المستبدلة بالقانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٨٤، فعندما صدرت لائحة ترتيب المحاكم المختلطة عام ١٨٧٥ لم ينعم القضاة إلا بضمانة جزئية في هذا الشأن حيث كانت ضمانة عدم القابلية للعزل مقتصرة على قضاة المحاكم الابتدائية والاستئنافية ومشروطة بقضائهم خمس سنوات كمدة تجربة يكونون فيها قابلين للعزل، وتم تعديل هذا النص في قوانين السلطة القضائية المتعاقبة بإلغاء شرط التأقيت المتقدم ولكي تشمل تلك الضمانة أيضاً رجال النيابة العامة بمن فيهم النائب العام – عدا معاونيها - إعمالاً لحكم المادة ٦٧ من قانون السلطة القضائية المشار إليها.

٣. أن القضاة لم ينعموا في ظل لائحة ترتيب المحاكم المختلطة عام ١٨٧٥ إلا بحصانة جزئية، تقتصر على قضاة المحاكم الإبتدائية والاستئنافية مشروطة بقضاء خمس سنوات كمدة تجربة.

٤. أن قانون السلطة القضائية الصادر بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ والمعدل للقانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٨٤، قد اختص جهات ذات تشكيل قضائي بحت من كبار رجال القضاء - دوائر المواد المدنية

والتجارية بمحكمة النقض دون غيرها - بالفصل في الطلبات التي يقدمها رجال القضاء والنيابة العامة بإلغاء القرارات الإدارية النهائية المتعلقة بأي شأن من شئونهم، بما يضمن لهم استقلالهم. ولتوفير المزيد من الضمانات للقضاة ورجال النيابة العامة فقد جعل القانون رقم ١٤٢ لسنة ٢٠٠٦ – المعدل لبعض أحكام قانون السلطة القضائية - هذا الحق على درجتين فنص على أن تختص الدوائر المدنية بمحكمة استئناف القاهرة التي يرأسها الرؤساء بهذه المحكمة دون غيرها، بالفصل في الدعاوى التي يرفعها رجال القضاء والنيابة العامة بإلغاء القرارات الإدارية النهائية المتعلقة بأي شأن من شئونهم، وكذا دعاوى التعويض عن تلك القرارات، والدعاوى الخاصة بالمرتبات والمعاشات والمكافآت المستحقة لرجال القضاء والنيابة العامة أو لورثتهم، وجعل الطعن في الأحكام التي تصدر في الدعاوى المنصوص عليها في الفقرات السابقة، أمام دوائر المواد المدنية والتجارية بمحكمة النقض، دون غيرها، خلال ستين يوماً من تاريخ صدور الحكم.

٥. أن قوانين السلطة القضائية المتعاقبة لم تقتصر فقط على النص على حقوق وضمانات رجال القضاء بل إنها تصدت أيضاً لبيان الواجبات الملقاة على عاتقهم ضماناً لالتزامهم المسلك الرفيع الذي يتفق مع طبيعة عملهم القضائي، وإمعاناً في الحرص على أن ينأى القاضي بنفسه عن المسائل التي تتعارض مع طبيعة عمله القضائي فقد نصت قوانين السلطة القضائية المتعاقبة على حظر إبداء المحاكم الآراء السياسية، وعلى حظر اشتغال القضاة بالعمل السياسي، تأكيداً لاستقلال القضاء ونأياً بالقضاة عن الخوض في معترك الحياة السياسية التي تغاير في طبيعتها ما تفرضه الوظيفة القضائية على شاغلها من حيدة تامة وتفرغ لأدائها.

٦. وضماناً لاستقلال القضاء، وترسيخاً لدور مجلس القضاء الأعلى في الاضطلاع بكافة الشئون الخاصة بالقضاء والقضاة، بات هو السلطة المهيمنة على جميع المسائل المالية الخاصة بالقضاء والنيابة العامة إعمالاً لنص الفقرة الخامسة من المادة ٧٧ مكررا (٥) المضافة بالقانون رقم ١٤٢ لسنة ٢٠٠٦ بتخصيص موازنة سنوية مستقلة للقضاء والنيابة العامة، وجاء ذلك متمشياً مع المبادئ الواردة بالوثائق الدولية المختلفة السابق الإشارة إليها، على النحو الذى يحقق الاستقلال الكامل للسلطة القضائية..

٧. من الملاحظ أن ما ورد من أحكام في القوانين المتقدمة، خاصة الحديث منها، يتمشى مع ما ورد بالوثائق الدولية ذات الصلة من مبادئ، وخاصة مبادئ الأمم المتحدة الأساسية بشأن استقلال السلطة القضائية والمعتمدة بقراري الجمعية العامة للأمم المتحدة رقمي ٣٢/٤٠ في ٢٩ نوفمبر ١٩٨٥و١٤٦/٤٠ في ١٣ ديسمبر ١٩٨٥، وكذا مبادئ بانجالور للسلوك القضائي وذلك فيما يتعلق بمعايير استقلال وحياد ونزاهة وكفاءة القضاة وواجباتهم بصفة عامة.

وبصدور القانون رقم ١٤٢ لسنة ٢٠٠٦ بتعديل بعض أحكام قانون السلطة القضائية تحققت خطوات أبعد على طريق استقلال القضاء بالقانون، ويتضح ذلك من خلال:

- تحديد موازنة مستقلة للقضاء لكامل إشراف مجلس القضاء الأعلى.
- استكمال تفرد مجلس القضاء الأعلى بالهيمنة على شئون القضاة.
- إضفاء صفة القاضى على رجال القضاء ... لأن صفة المستشار لا تعبر عن حقيقة رسالة القضاء...
- إلغاء حق وزير العدل فى تنبيه ووقف القضاة.

ويتضح من كل ما تقدم أن الدساتير والقوانين المصرية المتعاقبة قد حرصت على كفالة استقلال القضاء فى مواجهة غيره من السلطات واستقلال القضاة بتحصينهم بعدم القابلية للعزل وتوفير سائر الضمانات لهم فى كافة شئونهم، وعهدت إلى قوانين خاصة تنظيم هذه الشئون فى إطار هذه الحصانة وتلك الضمانات، إعمالاً لأعلى المعايير الدولية السارية في تلك المجالات.

وبعد فإذا كان ما سلف هو بيان لأهم المبادئ الحديثة التى استقرت فى ضمير ووجدان الأمم المتحضرة من خلال الجهود المتواصلة الرائدة للأمم المتحدة لدعم استقلال القضاء، وهو الاستقلال الذى يعتبر من أهم حقوق طالبى العدل وراغبى الإنصاف، على الدول أن توفره وأن تكفله وأن تحميه متذرعه بكافة الضمانات المحققة لذلك. فقد أوضحت هذه الدراسة مدى ما يتمتع به القضاء المصري من استقلال طبقاً لهذه المبادئ.

ويبقى القول أن الضمانات الأولى لاستقلال القاضى هو ضميره، فمتى كان الضمير حياً سليماً لا تثنيه عن الحق رغبة، ولا تأخذه فى تقريره رهبه، وليس لأحد عنده من نعمة تجزى إلا ابتغاء وجه ربه الأعلى، كان لصاحبه خير حصن، يؤدى فى حماه رسالة الحق والعدل والإنصاف وقلبه عامر بالاطمئنان، لا عزيز عنده بعزة جاهه، وهين بهوان أمره، ويشيد بذلك للعدالة صرح بديع الصنع، ثابت الدعائم، متين الأركان، شاهق البنيان.

(٣)- الدستور المصرى والمعايير المتعلقة بالعدالة واستقلال القضاء:

يقوم النظام القانوني المصري على الدستور باعتباره القانون الأساسي الذى يحدد المقومات الأساسية للمجتمع المصرى وهيكل الدولة السياسى ونظام الحكم فيها والسلطات العامة واختصاصاتها وحقوق المواطنين وحرياتهم الأساسية والضمانات والضوابط الأساسية لهذه الحقوق والحريات وسبل

ووسائل الحفاظ عليها وحمايتها والجهات القضائية المستقلة الراعية لهذه الحقوق والحريات، وقد صدر أول دستور للبلاد عام ١٨٨٢ ، ثم تعاقبت بعد ذلك عدة دساتير مختلفة تبعاً للظروف السياسية التى عاشتها البلاد طلباً للاستقلال ولمقاومة الاحتلال ومواجهة المتغيرات الناشئة عن ثورة يوليو ١٩٥٢، إلى أن صدر الدستور الدائم للبلاد عام ١٩٧١، ونظراً لتزامن إعداد هذا الدستور مع التطورات الدولية الناشئة عن الانتقال للشرعية الدولية لحقوق الإنسان - بما صدر من اتفاقيات دولية ساهمت مصر فى صياغتها وإعدادها - فقد نص الدستور على كافة ما استقرت عليه المواثيق والقرارات الدولية من مبادئ لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية بما فيها مايتصل باستقلال القضاء .

واستجابة للمتغيرات على الساحة السياسية والاقتصادية والاجتماعية ولمواكبة للمستجدات الدولية على مسار تحقيق الأهداف العالمية المتعلقة بحقوق الإنسان وحرياته، والتى شاركت فيها مصر بدور فعال على نحو ما سلف بيانه، أُجرى تعديل دستوري بموجب الاستفتاء الحاصل فى ١٩٨٠/٥/٢٢ والذى تم بمقتضاه إضافة مجلس نيابي ثاني هو مجلس الشورى وقيام النظام السياسى على تعدد الأحزاب، ونظام سلطة الصحافة، كما تم تعديل الدستور بالاستفتاء الحاصل فى مايو ٢٠٠٥ بجعل انتخاب رئيس الجمهورية بالاقتراع المباشر من أكثر من مرشح دعماً وترسيخاً للديمقراطية، كما تم التعديل الدستورى الثالث بالاستفتاء الحاصل فى ٣١ / ٣ / ٢٠٠٧ حيث تم تعديل ٣٤ مادة من الدستور لارساء مبدأ المواطنة بالمادة الأولى منه وتعديل النظام الانتخابى بما يسمح بتمثيل مناسب للمرأة وتعزيز الرقابة البرلمانية على الأداء الحكومي وتعزيز الدور التشريعي لمجلس الشورى وسلطات رئيس مجلس الوزراء وإضافة الحق فى البيئة النظيفة وإلغاء نظام المدعى العام الإشتراكي.

أ- المبادئ المتعلقة بالعدالة واستقلال القضاء فى الدستور المصرى:

وقد اشتمل الباب الرابع من الدستور والمعنون سيادة القانون على العديد من المبادئ الهامة المتعلقة بالعدالة وإستقلال القضاء نوردها فيما يلى :

١ - مبدأ استقلال القضاء وحصانته :

ورد هذا المبدأ بالمادة ٦٥ من الدستور والتى تنص على أن "تخضع الدولة للقانون، واستقلال القضاء وحصانته ضمانان أساسيان لحماية الحقوق والحريات"

٢ - مبدأ شخصية العقوبة وأنه لاجريمة ولاعقوبة إلا بناء على قانون ولا توقع عقوبة إلا بحكم قضائى وعلى الأفعال اللاحقة على تاريخ نفاذ القانون :

ورد هذا المبدأ بالمادة ٦٦ من الدستور التى تنص على أن "العقوبة شخصية ولا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على قانون ولا توقع العقوبة إلا بحكم قضائى ، ولا عقاب على الأفعال اللاحقة لتاريخ نفاذ القانون"

٣ - مبدأ براءة المتهم حتى تثبت إدانته فى محاكمة قانونية تكفل له فيها حق وضمانات الدفاع عن نفسه :

ورد هذا المبدأ بالمادة ٦٧ من الدستور والتى تنص على أن "المتهم برئ حتى تثبت أدانته فى محاكمة قانونية تكفل له فيها ضمانات الدفاع عن نفسه ولكل متهم فى جناية يجب أن يكون له محام يدافع عنه"

٤ – حق اللجوء لجهات القضاء وسرعة الفصل فى القضايا وحظر النص على تحصين أى عمل أو قرار إداري من رقابة القضاء :

ورد هذا المبدأ فى المادة ٦٨ من الدستور والتى تنص على أن " التقاضي حق مصون ومكفول للناس كافة ولكل مواطن حق الإلتجاء إلى قاضيه الطبيعي وتكفل الدولة تقريب جهات القضاء من المتقاضين وسرعة الفصل فى القضايا ويحظر النص فى القوانين على تحصين أى عمل أو قرار إداري من رقابة القضاء "

٥ - مبدأ حق الدفاع وكفالته لغير القادرين :

ورد هذا المبدأ بالمادة ٦٩ من الدستور والتى تنص على أن "حق الدفاع أصالة أو بالوكالة مكفول ويكفل القانون لغير القادرين مالياً وسائل الإلتجاء إلى القضاء للدفاع عن حقوقهم"

٦ - حق الإبلاغ الفوري بسبب القبض أو الاتصال بمن يرى إبلاغه وإعلانه على وجه السرعة بالتهمة الموجهة إليه وحق التظلم من الإجراء الحاصل على حريته

ورد هذا المبدأ بالدستور بالمادة ٧١ والتي تنص على أن " يبلغ كل من يقبض عليه أو يعتقل ، بأسباب القبض عليه أو اعتقاله فوراً ويكون له حق الاتصال بمن يرى إبلاغه بما وقع أو الاستعانة به على الوجه الذى ينظمه القانون ، ويجب إعلانه على وجه السرعة بالتهمة الموجهة إليه وله ولغيره التظلم

أمام القضاء من الإجراء الذى قيد حريته وينظم القانون حق التظلم بما يكفل الفصل فيه خلال مدة محددة وإلا وجب الإفراج حتماً"

ب- المميزات القانونية المترتبة على إدراج المبادئ المتعلقة باستقلال القضاء ضِمن نصوص الدستور المصرى:

وقد ترتب على إدراج مبادئ حقوق الإنسان وحرياته الأساسية بنصوص دستور عام ١٩٧١ وتعديلاته ومن بينها المبادىء المتعلقة باستقلال القضاء وضمانات المحاكمة ميزات قانونية هامة وفقا لأحكام النظام القانونى المصرى هي :

١ - إنها ستتمتع بالثبات والاستقرار وعدم المساس بها، إلا طبقا للإجراءات اللازمة لتعديل الدستور والتي تنتهي بحتمية الرجوع للشعب لإجراء استفتاء على التعديل عملا بالمادة ١٨٩ من الدستور

٢ - إنها ستكون قواعد دستورية تعلو فى مرتبتها على القواعد القانونية الأخرى وفقاً لأحكام النظام القانونى المصرى التى تصدر عن السلطة التشريعية أو أي سلطة أخرى ويتعين تبعاً لذلك على تلك السلطات أن تعمل على مقتضاها دون المساس بها أو مخالفتها وتنسخ بالتالى أى نصوص قانونية سابقة عليها ومخالفة لها

٣ - إن مبادئ حقوق الإنسان المنصوص عليها بالدستور ومن بينها المبادىء المتعلقة بالعدالة واستقلال القضاء سيتوفر لها الحماية القضائية الدستورية من خلال المحكمة الدستورية العليا التى أنشأها الدستور والتى تختص بالفصل فى الطعون التى تقام أمامها طلباً لعدم دستورية القوانين وذلك بموجب أحكام ملزمة لكافة السلطات ٠

٤ - أن مباشرة القضاء الدستورى لاختصاصاته سيتحقق به بشكل تدريجى وفعال تنقيه التشريعات القانونية المختلفة والمتعددة فى كافة المجالات من كل ما قد تحتويه نصوصها من مخالفة لتلك المبادئ، وحسم مدى دستوريتها بقضاء ملزم لكافة السلطات فى الدولة .

٥ - أن اختصاص القضاء الدستوري بتفسير النصوص التشريعية بقرارات ملزمة سيضمن كذلك أن يتم تفسير النصوص التشريعية المتعلقة بحقوق الإنسان وحرياته ومنها مايتعلق باستقلال القضاء على

هدى من النصوص الدولية المقررة لها ويضع تفسيرا موحدا لها تتحقق به المواءمة مع الالتزامات الدولية لمصر والمساواة أمام القانون ٠

٦ - أن مبادئ حقوق الإنسان وحرياته والتى تضمنها الدستور والضمانات المقررة لها بما فيها ما يتعلق باستقلال القضاء وسيادة القانون، ستتمتع بما استقر عليه قضاء محكمة النقض منذ عام ١٩٨٠ من ان النصوص الدستورية تتمتع بالإنفاذ الفوري والمباشر، منذ العمل بأحكام الدستور وما يخالفها من نصوص تشريعية تعتبر منسوخة ضمناً بقوة الدستور دون حاجة لانتظار قضاء دستوري أو تعديل تشريعي باعتبار أن الدستور صاحب الصدارة على السلم التشريعى .

يؤكد الاستعراض السابق التزام المشرع الدستوري المصري بما أوردته المواثيق الدولية بشأن معايير استقلال القضاء عند وضعه للدستور، وفى هذا السياق يتعين الإشارة إلي أن الإتفاقيات الدولية والإقليمية تشكل وفقاً للنظام القانوني المصرى، بعد التصديق عليها ونشرها بالجريدة الرسمية، قوانين مصرية يتعين العمل بها والالتزام بمقتضاها عملا بالمادة ١٥١ من الدستور، وقد شكلت هذه الاتفاقيات آليات دولية للرصد والمراقبة، ويتم عن طريقها متابعة الأداء الوطني للدول الاطراف من خلال التقارير الدورية التي يتعين أن تقدمها الدول فى آجال معينة، بخلاف اجراءات المراجعة الدورية المقررة للمجلس الدولى لحقوق الإنسان التابع للجمعية العامة للأمم المتحدة، الأمر الذي يستوجب بالضرورة التزام بما تقرره هذه الاتفاقيات من قواعد وأحكام فى النظام القانوني الوطنى من خلال الحرص على مواءمة التشريعات الوطنية مع تلك المواثيق ٠

* هذ وتجدر الإشارة إلى أنه فى نهاية عام ٢٠١٢ تم وضع دستور جديد لمصر، ولم يتسع المقام لتناوله فى بحثنا الراهن فى ضوء ما يعد حالياً من إجراء تعديلات عليه وعلى القوانين المتعلقة بالسلطة القضائية وبالقضاة فى مصر.

(٤) تطبيق القضاء الدستورى فى مصر لاستقلال القضاء

تناولت المحكمة الدستورية العليا فى أسباب أحكامها الصادرة بشأن النزاعات الدستورية التى عرضت عليها الحق فى المحاكمة القانونية المنصوص عليه بالدستور واستندت فى قضائها إلى ما تضمنه الإعلان العالمى لحقوق الإنسان فى شأنه، وتناولت فى أحكامها كذلك عدد من المبادىء المتعلقة بالحق فى

التقاضى وضمانات المحاكمات المنصفة والجوانب المختلفة لهذه المبادىء فى اطار تعامل المشرع الوطنى لها من خلال النصوص التشريعية الحاكمة لها، وسنعرض لبعض ما ورد فى أسباب تلك الأحكام:

١ – "إن مضمون القاعدة القانونية التى تسمو فى الدولة القانونية عليها، وتتقيد هى بها، إنما يتحدد فى ضوء مستوياتها التى التزمتها الدول الديمقراطية بإطراد فى مجتمعاتها، واستقر العمل على انتهاجها، وبالتالى لا يجوز للدولة القانونية أن تنزل بالحماية التى توفرها لحقوق مواطنيها وحرياتهم عن الحدود الدنيا لمتطلباتها المقبولة بوجه عام فى الدول الديمقراطية ولا أن تفرض على تمتعهم بها أو مباشرتهم لها قيوداً تكون فى جوهرها أو مداها مجافية لتلك التى درج العمل فى النظم الديمقراطية على تطبيقها، بل أن خضوع الدولة للقانون محدداً فى ضوء مفهوم ديمقراطى مؤداه ألا تخل تشريعاتها بالحقوق التى يعتبر التسليم بها فى الدول الديمقراطية مفترضاً أولياً لقيام الدولة القانونية وضمانة أساسية لصون حقوق الإنسان وكرامته وشخصيته المتكاملة " .

[الحكم الصادر فى القضية ٢٢ لسنة ٨ ق دستورية جلسة ١٩٩٢/١/٤

نُشر بالجريدة الرسمية العدد (٤) بتاريخ ٢٣ /١/ ١٩٩٢]

٢ - "إن السلطة التقديرية التى يملكها المشرع فى مجال تنظيم ممارسة الحقوق لا يجوز أن تنال من الحق محل الحماية الدستورية بالنقص أو الانتقاص وأن ممارسة المشرع للسلطة التقديرية فى هذا المجال يكفى فيه أن يكون التنظيم مستهدفاً أغراضاً يقتضيها الصالح العام".

[الحكم الصادر فى القضية رقم ١٦ لسنة ١٥ قضائية دستورية جلسة ١٩٩٥/١/١٤

نُشر بالجريدة الرسمية العدد(٦) فى ١٩٩٥/٢/٩] ٠

٣ – "إن حقوق الإنسان وحرياته التى كفلها الدستور لا يجوز عزلها عن بعض أو تجزئتها، إذ من المتعين توافق هذه الحقوق لتتكامل بها الشخصية الإنسانية فى أكثر توجاتها عمقا ونبلاً، وأن الأصل فى الحقوق المدنية والسياسية هو اتسامها بإمكان توكيدها قضاء وإنفاذها جبراً، أنه يتعين امتناع الدولة من التدخل فى نطاقها دون مقتضى" ٠

[الحكم الصادر فى القضية ٣٠ لسنة ١٦ ق دستورية جلسة ١٩٩٦/٤/٦

نُشر بالجريدة الرسمية العدد (١٦) بتاريخ ١٩٩٦/٤/١٨]

٤ - "إن الحق فى المحاكمة القانونية الذى أورده الدستور فى سياق المادة ٦٧، أنه يشمل الحق فى المحاكمة المُنصفة، إذ أوَرَدت المحكمة الدستورية العليا فى أحكامها أن الحق فى المحاكمة المنصفة كَفَله الدستور فى المادة (٦٧) وأن هذا الحق يستمد أصله من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذى يُردد قاعدة استمر العمل على تطبيقها فى الدول الديمقراطية، وتقع فى إطارها مجموعة الضمانات الرئيسية التى تكفل بتكاملها مفهوماً للعدالة يتفق مع المقاييس المعاصِرة المعمول بها فى الأمم المتحضرة كتلك المتعلقة بتشكيل المحكمة وقواعد تنظيمها وطبيعة القواعد الإجرائية المعمول بها أمامها بكيفية تطبيقها من الناحية العملية" .

[الحكم الصادر فى القضية ٥ لسنة ١٥ قضائية جلسة ١٩٩٥/٥/٢٠

نُشر بالجريدة الرسمية العدد (٢٣) بتاريخ ١٩٩٥/٦/٨] ٠

٥ - إن حق التقاضى المنصوص عليه فى المادة ٦٨ من الدستور مؤداه أن لكل خصومة، فى نهاية مطافها حلاً منصفاً يُمثّل الترضية القضائية التى يقتضيها رد العدوان على الحقوق المدعى بها، وتفترض هذه الترضية أن يكون مضمونها موافقاً لأحكام الدستور وهى لا تكون كذلك إذا كان تقريرها عائداً إلى جهة أو هيئة تفتقر إلى استقلالها أو حيدتها أو هما معاً، وذلك أن هاتين الضمانتين وقد فرضهما الدستور على ما تقدم، تُعتَبَران قَيْداً على السلطة التقديرية التى يملكها المشرع فى مجال تنظيم الحقوق، ومن ثم يلحق البطلان كل تنظيم تشريعي للخصومة القضائية على خلافها"٠

[الحكم الصادر فى القضية رقم ١٣٣ لسنة ١٩ قضائية دستورية جلسة ١٩٩٩/٤/٣

نُشر بالجريدة الرسمية العدد (١٥) فى١٥/٤/١٩٩٩]

٦ – "إن ضمانة الفصل إنصافاً فى المنازعات على اختلافها وفق المادة (٦٧) من الدستور، تمتد بالضرورة إلى كل خصومة قضائية، أياً كانت طبيعتها جنائية أم مدنية أم إدارية أم تأديبية إذ أن التحقيق فى هذا الخصومات وحسمها إنما يتعين إسناده لجهة أو هيئة قضائية منحها القانون اختصاص الفصل فيها بعد أن كفل استقلالها وحيدتها وأحاط الحكم الصادر فيها بضمانات التقاضى التى يندرج تحتها حق كل خصم فى عرض دعواه وطرح أدلتها والرد على ما يعارضها فى ضوء فرص يتكافأ فيها أطرافها، ويكون

تشكليها وقواعد تنظيمها وطبيعة النظم المعمول بها أمامها، وكيفية تطبيقها عملاً، محدداً للعدالة مفهوماً تقدمياً يلتئم مع المقاييس المعاصرة للدول المتحضرة".

[الحكم الصادر فى القضية رقم ١٣٣ لسنة ١٩ قضائية دستورية جلسة ١٩٩٩/٤/٣

نُشر بالجريدة الرسمية العدد (١٥) فى ١٩٩٩/٤/١٥]

٧ – "إن الحق فى التقاضى مكفول فى البلاد للمواطنين أو غيرهم وبذات الضمانات اللازمة لإدارة العدالة إذ أوردت أن الالتزام الملقى على عاتق الدولة وفقاً لنص المادة ٦٨ من الدستور يقتضيها أن توفر لكل فرد وطنياً كان أم أجنبياً نفاذاً مُيسَّراً إلى محاكمها بالإضافة إلى الحماية الواجبة للحقوق المقررة، بمراعاة الضمانات الأساسية لإدارة العدالة بصورة فَّعالة وفقاً لمستوياتها فى الدول المتقدمة" ٠

[الحكم الصادر فى القضية رقم ٨ لسنة ٨ قضائية دستورية جلسة ١٩٩٢/٣/٧

نشر بالجريدة الرسمية العدد (١٤) فى ١٩٩٢/٤/٢]

٨ – "إن الحق فى التقاضى ثلاث حلقات وهى أنه يفترض إبتداء وبداهة تمكين كل متقاضى من النفاذ إلى القضاء نفاذاً ميسراً دون أعباء مالية أو إجرائية، وأن ذلك يكمله حلقتان أخريان لا يستقيم بدونهما هذا الحق ولا يكتمل فى غيبة أى منهما، وهما الحلقة الوسطى التى تعكس حيدة المحكمة واستقلالها وحصانة أعضائها والأسس الموضوعية لضماناتها العملية، وهى بذلك تكفل المقاييس المعاصرة التى تُوفِّر لكل شخص حقاً مكتملاً ومتكافأ مع غيره فى محاكمة مُنْصِفة، وعليه تقوم محكمة مستقلة يُنْشِئها القانون وتتولى الفصل خلال مدة معقولة فى حقوقه والتزاماته المدنية أو التهمة الجنائية الموجهة إليه ويتمكن فى كنفها من عَرْض دعواه وتحقيق دفاعه ومواجهة أدلة خصومه رداً وتعقيباً فى إطار من الفرص المتكافئة، وبمراعاة أن تشكيل المحكمة، وأُسُس تنظيمها، وطبيعة القواعد الموضوعية والإجرائية المعمول بها فى نطاقها وكيفية تطبيقها من الناحية العملية، هى التى تحدد ملامح الحلقة الوسطى، والحلقة الأخيرة هى توفير الدولة للخصومة فى نهاية مطافِها حلاً مُنْصِفاً بوصفها الترضية القضائية التى سَعى إليها لمواجهة الإخلال بالحقوق، وهذه الترضية بافتراض مشروعيتها واتساقها مع الدستور تحتل الحلقة الأخيرة من الحق فى التقاضى".

[الحكم الصادر فى القضية رقم ٨١ لسنة ١٩ قضائية دستورية ، جلسة ١٩٩٩/٢/٦
نُشر بالجريدة الرسمية العدد (٧) فى ١٩٩٩/٢/١٨] ٠

٩- "إن استقلال السلطة القضائية مؤداه أن يكون تقدير كل قاض لوقائع النزاع، وفهمه لحكم القانون بشأنها، مُتحرِّراً من كل قيد، أو تأثير، أو إغراء، أو وَعيد، أو تَدخُّل، أو ضُغوط، أياً كان نوعها أو مداها أو مصدرها أو سببها أو صورتها، ما يكون منها مباشراً أو غير مباشر، وكان مما يعزز هذه الضمانة ويؤكدها، استقلال السلطة القضائية عن السلطتين التشريعية والتنفيذية، وأن تنبسط ولايتها على كل مسألة من طبيعة قضائية، وأن يكون استقلال أعضائها كاملاً قِبَل بعضهم البعض، فلا تتأثر أحكامها بموقعهم من رؤسائهم أو أقرانهم على ضوء تدرجهم وظيفياً فيما بينهم، ويتعين على السلطة التنفيذية بوجه خاص ألا تقوم من جانبها بفعل أو امتناع يجهض قراراً قضائياً قبل صدوره، أو يحول بعد نفاذه دون تنفيذه تنفيذاً كاملاً، وليس لعمل تشريعى أن ينقض قراراً قضائياً، ولا أن يُحِّور الآثار التى رَتَّبها، ولا أن يُعِّدل من تشكيل هيئة قضائية ليؤثر فى أحكامها، بل إنه مما يدعم هذا الاستقلال، أن يكون للقضاة حق الدفاع عن محتواه بصورة جماعية، من خلال الآراء التى يعلنونها، وفى إطار حق الاجتماع، ويتعين دوماً أن يكون إسناد القضايا إليهم وتوزيعها فيما بينهم عملاً داخلياً محضاً، فلا توجه سلطة دخيلة عليهم أياً كان وزنها، ولا يجوز كذلك- فى إطار هذا الاستقلال – تأديبهم إلا على ضوء سلوكهم الوظيفى، ولا عزلهم إلا إذا قام الدليل جلياً لآجال قصيرة يكون عملهم خلالها موقوتاً، ولا اختيارهم على غير أسس موضوعية تكون الجدارة والاستحقاق مناطها، ويجب بوجه خاص أن توفر الدولة لسلطاتها القضائية- بكل أفرعها – ما يكفيها من الموارد المالية التى تعينها على أن تدير بنفسها عدالة واعية مقتدرة، وإلا كان استقلالها وهما".

[الحكم الصادر فى القضية رقم ٣٤ لسنة ١٦ قضائية دستورية ، جلسة ١٩٩٦/٦/١٥
نُشر بالجريدة الرسمية العدد (٢٥) فى ١٩٩٦/٦/٢٧] ٠

وتشير تلك الأحكام إلى أن المحكمة الدستورية العليا استقرت أحكامها على كافة الأسس المقررة بالمواثيق الدولية والمتعلقة بالمحاكمة العادلة والمنصفة، وفى مقدمتها استقلال القضاء والمعايير الواجب توافرها لضمان هذا الاستقلال٠

خامساً: خاتمة

إن استقلال القضاء - وبرغم كل ما حَظى به من اهتمام إنسانى وعالمى ووطنى، تم تناوله بالاتفاقيات الدولية والأقليمية لحقوق الإنسان من الزاوية الفردية والشخصية لمن يتعرض للإجراءات القضائية جنائياً أم مدنياً، والضمانات التى يجب توافرها له فى الحالتين وهذا قد يكون مبرَّراً ومقبولاً فى ظل الهدف من هذه الوثائق، ولكن لم يتم تناول ذلك على وجه الاستقلال إلا فى وقت متأخر بعد ظهور الحاجة إلى تناول الأمر بشكل مُفَصَّل فى المبادىء الصادره عن مؤتمر مْنع الجريمة المشار اليها آنفا والصادرة عام ١٩٨٥ والتى حملت عنوان (مبادىء استقلال القضاء)، وهذا الأمر لم يعد كافيا الان إذ يجب ألا يكون هذا الحق مجرد رافداً من روافد الحق فى المحاكمة العادلة، بل يجب أن يُعَد استقلال السلطة القضائية حقاً مستقلاً من حقوق الإنسان قائماً بذاته، له وثائقه الدولية الخاصة التى تشتمل على القواعد والأحكام المناسبة والمتناسقة مع طبيعته، باعتبار أن القضاء سلطة سيادية يَكتَمِل بوجودها الشكل القانونى للدولة، ويجب أن تتناول هذه الوثائق المقتَرَحة كافة الجوانب القانونية والتنظيمية التى تُوفِّر السبل المناسبة لحماية استقلال القضاء وتحديد متطلباته وقواعده وشروطه وحماية القائمين عليه والنص على حقوقهم وواجباتهم والشروط الواجب توافرها فيهم وتقرير آليات دولية خاصة للمساءلة عن مخالفه تلك الأحكام.

وفى النهاية فإن استقلال السلطة القضائية فى ضوء كل التجارب والخبرات والمعطَيات التاريخية والإنسانية يُعَتبر المكوِّن الأساسى والضَمانة الأولى التى تَقوم عليها الدولة الحديثة، وبالتالى يكتمل به المنظومة الوطنية لحقوق الإنسان، إذ تتوفر من خلاله الحماية لكل الحقوق والحريات المقرَّرة للإنسان والمعتَرَف بها من أى انتهاك أو اعتداء حاصل عليها سواء من الأفراد أو من الدولة، كما وأنه بدون الالتزام

باستقلال السلطة القضائية واحترام وجود هذه الضمانة وإدراك أهميتها والحرص على استمرار تواجدها وعدم المساس بها أو الانتقاص منها، تكون كل الجهود المبذولة من أجل إرساء مفاهيم حقوق الإنسان ونَشْر ثقافتها والتوعية بها - والتى تقوم على أساسين لا ثالث لهما هما "احترام القانون واحترام الآخر"- حرثاً فى البحر، وتَسُود تبعاً لذلك (لا قدر الله) الغَلَبة لنوازع الشر والظُلم والقهر والأنانية والفساد وتخبو عزائم قُوَى الخير والحق والعدل والسلام.

********وهو الأمر الذى لايمكن قَبوله أو السماح بحدوثه من البشرية جمعاء********

والله ولى التوفيق،،،

مايو ٢٠١٣

القاضى/ طارق سيد عبد الباقى
نائب رئيس محكمة النقض
المستشار الفنى لرئيس محكمة النقض